


Distr.: General
13 November 2017
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

فرنسا

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19917(A)



* 1 7 1 9 9 1 7 *

أولاً - المقدمة ومنهجية إعداد التقرير الوطني

- ١- يشكل احترام حقوق الإنسان صلب قيم الجمهورية الفرنسية، وينبع من فلسفة الأنوار ومن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي يعود تاريخه إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩.
- ٢- وقد دعمت فرنسا إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل وشاركت بنشاط في إصلاح مجلس حقوق الإنسان. واقتناعاً منها بالدور الأساسي لاستعراض يقوده النظراء، قدمت بمبادرة منها في عام ٢٠١٦ تقريراً مرحلياً عن التنفيذ الفعلي للتوصيات التي قُدمت إليها في عام ٢٠١٣.
- ٣- وأعد هذا التقرير تحت إشراف وزارة أوروبا والشؤون الخارجية. واستند في عرض الحالة الوطنية لحقوق الإنسان إلى نتائج انبثقت عن عملية تشاورية مع الوزارات المعنية، والسلطات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية حقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان^(١). وعبأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المجتمع المدني لهذا الغرض في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

ثانياً - تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

- ٤- صدّقت فرنسا منذ آخر توصيات منبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل على الصكوك التالية:
 - اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٢). وتستجيب الاتفاقية للالتزام فرنسا المستمر بتحسين الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة، وحماية ضحايا هذا العنف، وتنسيق التدابير المتخذة كجزء من سياسات شاملة^(٣)؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(٤)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٥)؛
 - البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي دخل حيز النفاذ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦^(٦). ويؤكد هذا التصديق التزام فرنسا بتعزيز حقوق الطفل وبالاعتراف برأيه واحترام مصالحه الفضلى^(٧)؛
 - بروتوكول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي دخل حيز النفاذ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧^{(٨) (٩)}؛
 - اتفاق باريس، اعتباراً من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بعد رئاسة فرنسا للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، وهو أول اتفاق بيئي ذي بعد عالمي يشير إلى مسألة احترام حقوق الإنسان، والحق في الصحة، والمساواة بين الجنسين^(١٠)،

وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال. وعملت فرنسا بكل التزام من أجل ألا يتضمن هذا الاتفاق أي لبس بشأن المساواة بين الجنسين. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(١١).

٥- وفيما يتصل بتنفيذ التوصيات الأخرى، يُشار إلى ما يلي:

- لا تنوي فرنسا سحب إعلانها المتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وينبغي ألا تفسر المادة ٤ على أنها تُلزم الدول باتخاذ تدابير قمعية متنافية مع حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية). ولا يهدف الإعلان إلى الحد من نطاق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وإنما إلى تدوين تفسير فرنسا للمادة ٤ من الاتفاقية^(١٢)؛
- ولا تنوي فرنسا سحب إعلانها المتعلق بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففرنسا تكفل المساواة في الحقوق لمواطنيها وفقاً لمبادئها الدستورية. وبالتالي، لا يمكن الاعتراف بحقوق جماعية لجماعة بعينها، سواء تعلق الأمر "بأقليات إثنية أو دينية أو لغوية"؛ وتتمسك فرنسا من جهة أخرى بتحفظاتها على المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتصل بالحق في المثل أمام محكمة مستقلة ومحيدة والحق في الحرية والأمن^(١٣)؛
- ولا تنوي فرنسا التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وبما أن أحكام الاتفاقية تدخل في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي، ليس من حق الدول الأعضاء الانضمام إليها بصورة انفرادية. ومع ذلك، تظل الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من منظور القانون الذي يحكم الإقامة، مشمولة أصلاً بالحماية التي يكفلها القانون الداخلي الفرنسي، وقانون الاتحاد الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي انضمت إليها فرنسا بصفتها طرفاً^(١٤)؛
- ومع أن فرنسا لا يمكنها التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، بسبب نظامها الدستوري، فهي تلتزم بمبادئها إلى حد بعيد وتطبقها وفقاً لإطارها القانوني^(١٥)؛
- ومعلوم أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ لعام ٢٠١١، المتعلقة بالعمال المنزليين، والتي تطبق في ٢٣ بلداً فقط^(١٦)، تندرج في إطار ضوابط محددة تخرج عن نطاق القانون العام وتتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليه في الاتفاقية، وهو ما يجعل التصديق على الاتفاقية أمراً يستحيل في سياق الوضع الراهن للقانون الفرنسي. ويستند النظام القائم في فرنسا إلى أسس تقوم على اتفاقات يتفاوض بشأنها الشركاء الاجتماعيون، بما يحقق

التوازن بين حماية الأجراء واحتياجات أرباب العمل. ومع ذلك، لا تزال عملية التصديق موضع دراسة.

٦- ومنذ عام ٢٠٠١، أصدرت فرنسا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(١٧). ويجري التحضير لكل طلب بإشراك جميع الإدارات الحكومية المعنية^(١٨).

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تشجيع وتعزيز الأدوات اللازمة لمكافحة أوجه التمييز

٧- تولي الحكومة الأولوية لمكافحة التمييز بأنواعه. وتنص المادة ٢٢٥-١ من القانون الجنائي على أن التمييز هو أي تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على أساس الأصل أو نوع الجنس أو الوضع العائلي أو بسبب الحمل أو المظهر أو الهشاشة الشديدة الناجمة عن وضع اقتصادي ظاهر أو يعلمه مرتكب الفعل أو الاسم العائلي أو مكان الإقامة أو الحالة الصحية أو فقدان الاستقلالية أو الإعاقة أو الخصائص الوراثية أو الطبع أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو السن أو الآراء السياسية أو الأنشطة النقابية أو القدرة على التعبير بلغة غير الفرنسية أو الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المتصور إلى مجموعة إثنية معينة أو أمة أو عرق مزعوم أو دين بعينه.

٨- ويشار إلى أن المبادئ الدستورية الفرنسية، المتمثلة في وحدة الشعب الفرنسي وعدم تجزؤ الجمهورية والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين، تمنح منح حقوق جماعية إلى أي جماعة كانت تحدد بناء على الانتماء إلى مجتمع أصلي أو ثقافة أو لغة أو معتقد^(١٩). وتعتقد فرنسا أن هذا التصور القائم على المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون يضمن على أفضل نحو حقوق كل فرد. ولا يوجد هيكل مكرس على وجه التحديد لسياسة مكافحة أوجه التمييز، لكن ثمة تدابير محددة تنفذها الوزارات في مجالات اختصاص كل منها.

٩- وجددير بالذكر أن القانون المتعلق بالمساواة والمواطنة، المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧^(٢٠)، أتاح للحكومة تعزيز جهودها الرامية إلى تقوية لحمية الفرنسيين حول قيم الجمهورية والتصدي للعقبات التي تعترض سبيل جزء من السكان بسبب ظروف عيشهم. ويعزز هذا القانون فعالية النظام القضائي في مكافحة العنصرية^{(٢١)(٢٢)}.

١٠- وأتاح إصلاح سياسة المدينة إدراج مكافحة التمييز ضمن الأولويات التي روعيت في جميع العقود الجديدة المتعلقة بالمدن الموقعة بين الدولة والسلطات المحلية فيما يتصل بالفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠^(٢٣). وأنشئت لجان تنفيذية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية^(٢٤) في نحو ٩٠ إقليمًا، بما يشمل مناطق ما وراء البحار، من أجل تطبيق سياسات محلية لدعم الضحايا ومدعمهم بالمساعدة القانونية وللتثقيف بالاستعمال الواعي للإنترنت ومكافحة نشر الأفكار المسبقة.

مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية

١١- في عام ٢٠١٥، أُعلن أن مكافحة العنصرية ومعاداة السامية تشكل "قضية وطنية كبرى". وتشتمل خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧^(٢٥) على ٤٠ تدبيراً هدفها التعبئة، والمعاقبة على كل فعل عنصري أو معاد للسامية، وحماية الضحايا، وتوعية المواطنين من خلال التعليم والثقافة، وحماية مستخدمي شبكة الإنترنت من نشر الكراهية^(٢٦). وهي تعتمد بصفة خاصة على تدريب العاملين في مجال التعليم^(٢٧) وإتاحة موارد تعليمية متخصصة^(٢٨). ويجري تقييم الخطة في الوقت الراهن. وتتولى الهيئة الوطنية المعنية، وهي الوكالة المشتركة بين الوزارات المكلفة بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية ومعاداة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (وكالة مكافحة العنصرية وأشكال المعاداة)، الخاضعة لسلطة رئيس الوزراء، إعداد خطة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ لتحديد التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز مكافحة العنصرية ومعاداة السامية^(٢٩). ونددت الوكالة في مناسبات عدة بانحراف بعض التصريحات العلنية وأبلغت مكاتب النيابة العامة بتصريحات صادرة عن منتخبين بدى لها أن بالإمكان ملاحقة أصحابها قضائياً.

١٢- ولا تجمع فرنسا إحصاءات إثنية، عملاً بالمادة ١ من دستورها^(٣٠). بيد أن العديد من الدراسات تساعد على فهم ظواهر العنصرية والتمييز في فرنسا^(٣١)^(٣٢). وعلاوة على ذلك، بادرت وزارة الداخلية والعدل منذ عامين، في إطار تعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى تحسين نوعية هيكلها الإحصائي، من أجل إعداد مسح يكون أقرب ما يمكن إلى الواقع مع احترام الإطار الجمهوري.

١٣- وتحسنت معرفة هذه الظواهر بفضل الحوار المُتعلّل بين الأجهزة الحكومية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سياق إعداد التقرير السنوي المتعلق بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب.

١٤- وأتاح تعيين قاض اتصال^(٣٣) معني بقضايا العنصرية والتمييز في كل مكتب من مكاتب النيابة العامة بدرجاتها كافة تعزيز مكافحة العنصرية. وتتيح مراكز مكافحة التمييز إدراج عمل النيابة العامة في منظومة شراكة دينامية^(٣٤).

١٥- ومع أن عدد القضايا التي تنظر فيها النيابة العامة يظل منخفضاً، تحرص المؤسسة القضائية على تطبيق سياسة جنائية استباقية لتيسير إبلاغ السلطات القضائية بالوقائع وتعزيز نوعية التحقيقات. وتتسم استجابة العدالة الجنائية بطابع منهجي ومُتكيف يقوم على التثقيف بما يتناسب مع شخصية الفاعل وخطورة الفعل. وتقوم الاستجابة أيضاً على تهيئة شراكات تسهم فيها بصفة خاصة مؤسسة المدافع عن الحقوق^(٣٥) وتندرج أيضاً في إطار يتوخى منع وقوع الجُنح^(٣٦). ووقعت وزارة العدل اتفاقات مع رابطات دعم الضحايا ومكافحة التمييز والعنصرية من أجل بلورة بيئة تشجع على الإبلاغ عن الانتهاكات التي تقع.

١٦- وأدّت مكافحة خطاب الكراهية في فضاء الإنترنت^(٣٧) إلى اعتماد قوانين تنظم خدمات الاتصالات المقدمة إلى الجمهور عبر الإنترنت^(٣٨). وبالتالي أضحت المسؤولية الجنائية لمقدمي المحتوى أمراً وارداً في حال نشر محتوى غير قانوني. وإضافة إلى ذلك، يقع على مقدمي الخدمات التقنية^(٣٩) التزام خاص بالتعاون في مكافحة الجرائم المتصلة بنشر المواد الإباحية

المُقحمة للأطفال^(٤٠)، وتمجيد جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتحرير على الكراهية العنصرية^(٤١)^(٤٢). ويُعاقب جنائياً على كل إخلال بالقانون في هذا الصدد. وأخيراً، يمكن للسلطة القضائية أن تحظر على الجهات المضيفة للمواقع وعلى مقدمي خدمات الوصول إلى الإنترنت تخزين هذا المحتوى أو إتاحتها^(٤٣). وقد أنشئت في عام ٢٠٠٩ وحدة وطنية لمكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت، تحت اسم منصة التنسيق والتحليل والتحقق والتوجيه (فاروس). وتلقت الوحدة في عام ٢٠١٦ أكثر من ١٧ ٠٠٠ إبلاغ عن رسائل تنطوي على كراهية وتمييز^(٤٤). وشكّل في عام ٢٠١٧ فريق عامل معني بمكافحة الكراهية في شبكة الإنترنت^(٤٥).

١٧- وقد أتاح تنفيذ الخطة الوطنية تعبئة واسعة جداً للسلطات العامة والمجتمع المدني، لا سيما بفضل حملات من قبيل "لنقف في وجه العنصرية" في عام ٢٠١٥ و"متحدون مناهضة الكراهية" في عام ٢٠١٦^(٤٦). ومن أجل التصدي لخطاب الكراهية في الإنترنت، تشارك فرنسا في حملة "حركة مناهضة خطاب الكراهية" التي أطلقها في عام ٢٠١٥ مجلس أوروبا للشباب^(٤٧). وعلاوة على ذلك، أعطت الحكومة زخماً جديداً في عام ٢٠١٦ لمبادرة أسبوع التثقيف من أجل مكافحة العنصرية ومعاداة السامية من خلال تعبئة جميع مؤسسات الجمهورية وشركائها.

١٨- وبناء على ما لاحظته المجتمع المدني من قلة عدد البلاغات المقدمة، بلورت وزارة الداخلية، بشراكة مع وكالة مكافحة العنصرية وأشكال المعاداة، مشروعاً يرمي إلى إتاحة تقديم شكاوى مسبقة عبر الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، تتاح بانتظام لأفراد الشرطة أو الدرك أو القضاة أو أمناء سجلات المحاكم أنشطة للتدريب والتوعية بشأن العنصرية ومعاداة السامية وخطاب الكراهية^(٤٨).

١٩- وقد جرى أيضاً تطوير وتدعيم^(٤٩) شراكات بين مؤسسة المدافع عن الحقوق وأجهزة السلطة القضائية^(٥٠). فمُنذ بداية عام ٢٠١٧، وُقِّعَ ٢٦ اتفاقاً بين مكاتب النيابة العامة ومؤسسة المدافع عن الحقوق.

٢٠- وتدين فرنسا أي إجراء يقوم على التمييز الإثني^(٥١) باعتباره يتعارض مع مبدأ المساواة في إطار الجمهورية. ولا يجوز للشرطي أو الدركي عند تنفيذ عملية تحقق من الهوية أن يستند إلى أي أوصاف متعلقة بالشكل أو أي علامة تمييزية، ما عدا عندما يكون التحقق مبرراً ببلاغ محدد^(٥٢). ويرد هذا المبدأ في مدونة أخلاقيات الشرطة والدرك الوطني^(٥٣). وأي عملية تحقق من الهوية تحيد عن هذه القواعد تستوجب عقوبة إدارية أو قضائية.

٢١- وقد تعززت الجهود الرامية إلى مكافحة عمليات التحقق من الهوية بحسب "سحنة" الشخص، ويتاح لمن يعتقد أنه كان ضحية لمثل هذه الأفعال الحق في سبيل انتصاف فعال. وفي هذا السياق، ذُكرت أعلى سلطة قضائية في البلد، في معرض بثها في ١٣ طعناً متعلقاً "بعمليات تحقق من الهوية بناء على السحنة"، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بأن أي عملية تحقق من الهوية تُجرى على أساس أوصاف تُربط بأصل حقيقي أو مفترض هي عملية تمييزية يترتب عليها تحمل الدولة مسؤولية هذا الخطأ الجسيم. وقد أدينَت الدولة في ٥ قضايا من أصل ١٣ قضية. وبصرف النظر عن الإجراءات القضائية، يمكن تقديم شكوى عبر الإنترنت إلى

الجهاز التفتيشي للشرطة أو الدرك أو اللجوء إلى مؤسسة المدافع عن الحقوق، التي تعمل كسلطة إدارية مستقلة.

٢٢- وقد اتخذت الحكومة الفرنسية خطوات لتقريب قوات إنفاذ القانون من السكان وتحسين مكافحة هذا النوع من التمييز، مثل تجريب استعمال كاميرات مراقبة للراجلين من أجل تخفيف التوتر الذي يرافق عمليات التحقق من الهوية^(٥٤)؛ والاستعانة بتسجيلات فيديو إلزامية لعمليات التحقق من الهوية، وهي خطوة قيد التجربة منذ ١ آذار/مارس^(٥٥)؛ وحمل أفراد إنفاذ القانون رقم تعريف ظاهراً^(٥٦)؛ وإنشاء سلك "الشرطة الأمن اليومي"، اعتباراً من بداية عام ٢٠١٨؛ وتقديم تدريب مستمر إلى أفراد الشرطة والدرك يواكب حياتهم المهنية لتوعيتهم بإشكاليات العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب^(٥٧).

مكافحة أوجه التمييز القائمة على الميل الجنسي ونوع الجنس

٢٣- أضحت فرنسا، في ضوء اعتمادها القانون رقم ٤٠٤-٢٠١٣ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ المتعلق بالزواج للجميع، البلد الأوروبي التاسع والبلد الرابع عشر على صعيد العالم الذي يسمح بزواج المثليين^(٥٨). وقد أتاح هذا القانون حقوقاً جديدة في مجال الزواج والتبني والإرث، عملاً بمبادئ المساواة وتقاسم الحريات. واستحدثت المشرع أحكاماً متعلقة بتبني طفل الزوج، عندما يكون الطفل متبنى أصلاً من هذا الزوج، وبالحفاظ على صلات الطفل مع زوج الأم أو زوجة الأب في حالات الانفصال. وكُتبت القواعد المتعلقة بانتقال الاسم العائلي.

٢٤- وأتاح قانون ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ المتعلق بتحديث نظام العدالة في القرن الحادي والعشرين تضمنين القانون المدني إجراءً محددًا يمكن اتخاذه بمعزل تام عن أي إجراء طبي ويتيح لكل شخص بالغ أو قاصر حُوِّلت له الأهلية أن يلتمس تعديل مسمى نوع جنسه في السجل المدني إذا أثبت أنه لا يطابق نوع جنسه الظاهر أو نوع الجنس الذي عُرف به.

٢٥- وعلاوة على ذلك، أحلّ قانون المساواة والمواطنة مفهوم "الهوية الجنسانية" محلّ "الهوية الجنسية" لتحديد الظروف المشددة في جرائم معيّنة^(٥٩).

٢٦- وامتداداً لبرنامج الإجراءات الذي عُرض في عام ٢٠١٢، اعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ خطة للتعبئة في مجال مكافحة الكراهية والتمييز اللذين تُستهدف بهما المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية (٢٠١٧-٢٠٢٠)^(٦٠)، وذلك لتعزيز مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية من خلال تمويل جمعيات محلية ووطنية^(٦١) للاضطلاع بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحسين المواكبة الجنائية وتقديم مساعدة ملائمة إلى الضحايا.

مكافحة التمييز في مجال التعليم

٢٧- يشكل تعزيز القيم الأساسية للجمهورية، والحد من التفاوت الاجتماعي والتفاوت بين المناطق، وتعزيز النجاح صُلب السياسة التعليمية الفرنسية، وهو ما يجسده قانون التوجيه والبرمجة المتعلق بإصلاح مدارس الجمهورية^(٦٢)، الذي يحدد أساساً مشتركاً من المهارة والمعرفة والثقافة بدأ العمل به في بداية السنة الدراسية لعام ٢٠١٦.

٢٨- وتشمل البرامج الجديدة للتربية الأخلاقية والوطنية التي بدأ العمل بها في عام ٢٠١٥ مسألة منع وقوع التمييز. وهي تهدف إلى إذكاء الضمير وإعلاء قيم التضامن وروح المسؤولية لدى التلاميذ لتعزيز مكافحة التمييز^(٦٣). وقد زادت فرص التكوين وتعززت الموارد المتاحة في هذا الصدد في إطار خطة مكافحة العنصرية ومعاداة السامية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧.

٢٩- وأطلقت في عام ٢٠١٥ مبادرة "التعبئة الكبرى للمدرسة من أجل قيم الجمهورية"، واستُحدثت في إطارها "مسار المواطنة"^(٦٤)، بما يتيح للتلاميذ اكتساب حس أخلاقي ومدني وعقل ناقد وثقافة مبنية على روح الالتزام. وفرنسا هي البلد الوحيد في أوروبا الذي يُدرّس تربية مدنية محددة في جميع مراحل التعليم المدرسي. وأعيد تأكيد أهمية نقل قيم الجمهورية باعتبارها أولوية من الأولويات في بداية العام الدراسي لعام ٢٠١٧.

٣٠- وعززت مكافحة التحرش في المدارس حول أربعة محاور هي: التوعية والوقاية والتدريب والرعاية^(٦٥). وتواكب الهيئة الوزارية لمنع ومكافحة العنف في المدارس التدابير المتخذة^(٦٦)(٦٧).

٣١- ويقوم تعزيز المساواة والتنوع الاجتماعي وتعلم المواطنة على التربية الموازية، التي تتجلى مثلاً في احتضان ملتقيات للفاصلين كسلوب لتلقي المواطنة^(٦٨). وتناط بالمنشطين والمربين الرياضيين مهمة ذات أولوية تتمثل في تعليم قيم الجمهورية. ويتلقى العاملون الميدانيون دورة تدريبية بعنوان "قيم الجمهورية والعلمانية" منذ عام ٢٠١٦.

٣٢- ومن الخطوات الواردة في خارطة الطريق السنوية لوزارة التعليم فيما يتصل بالمساواة بين النساء والرجال، التي نُشرت في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، مواصلة تنفيذ "خطة العمل الرامية إلى تحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان في المدرسة"، فضلاً عن تعزيز إحساس التلاميذ بالمسؤولية وتوطيد الشراكات مع المجتمع المدني.

٣٣- وتُنقذ سياستان عامتان من أجل تصحيح تأثير التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية في النجاح المدرسي، تتمثل الأولى في سياسة الاختلاط الاجتماعي المنفذة في نحو ٤٠ مقاطعة والثانية في سياسة التعليم ذي الأولوية في الأحياء المعرضة لصعوبات اجتماعية. واستُعرضت خارطة التعليم ذي الأولوية في بداية السنة الدراسية لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ لجعلها أكثر عدلاً^(٦٩). ومن أجل الحد من التفاوتات، يركز التعليم ذي الأولوية في المقام الأول على السنوات الأولى من التعلم (زيادة عدد الفصول الدراسية في المستوى التحضيري والمستوى الأساسي الأول من أجل بلوغ نسبة تعادل ١٢ تلميذاً في كل فصل)، وذلك بهدف تحقيق مستوى نجاح مدرسي يعادل ١٠٠ في المائة في فصول المستوى التحضيري فيما يخص اكتساب المعرفة الأساسية. وإضافة إلى ذلك، يركّز في مكافحة الانقطاع عن الدراسة^(٧٠) على تفادي التوقف عن التحصيل الدراسي، وتقديم المساعدة، وإتاحة العودة إلى المدرسة، في إطار شراكة مع السلطات المحلية^(٧١).

٣٤- وتتيح المبادرة المواطنة لمتطوعي قطاع التعليم، التي أطلقت في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، تجنيد متطوعين، للتدخل إلى جانب المدرسين أو في أنشطة موازية، من أجل ترسيخ قيم الجمهورية في المدرسة^(٧٢).

٣٥- وتولي فرنسا اهتماماً مسألاً عدم الالتحاق بالمدارس في أقاليم ما وراء البحار وأثره على تعليم الشباب، وضمّنت في هذا الصدد قانون المساواة الحقيقية في هذه الأقاليم إمكانية تجريب التعليم الإلزامي لجميع الأطفال، الفرنسيين والأجانب، ابتداء من سن ثلاث سنوات،

مع الاحتفاظ بهم في صفوف الدراسة إلى ما بعد سن ١٦ سنة أو حتى سن ١٨ سنة عندما لا يكون لهم عمل أو شهادة تعليم ثانوي. وتتطلب هذه التجربة أن تُدعم وتُكَيَّف مع خصائص الأقاليم التي ستختار تطبيقها، وذلك باعتماد سياسة لتوظيف المدرسين وتكثيف بناء المدارس والمدارس الداخلية^(٧٣).

مكافحة التمييز في مجال الرياضة

٣٦- تشكل حماية حقوق الإنسان الخيط الناظم بين الإجراءات المتخذة منذ منتصف الألفينيات لمنع الإخلال بالنظام العام وأعمال العنف والتمييز في الرياضة. واستُحدثت أدوات لمراقبة السلوكيات المتعارضة مع احترام الغير، وإذكاء الوعي بأهمية منع ومكافحة الإخلال بالنظام والعنف والتمييز في الرياضة، وكذلك للتدريب والاتصال^(٧٤). وترمي حملة "صفارة" إلى مكافحة التمييز القائم على كره المثليين والتحيز الجنساني أو العنصرية في المجال الرياضي. ويعزز قانون عام ٢٠١٦ الحوار مع المشجعين الرياضيين ومكافحة الشغب في الملاعب الرياضية^(٧٥).

مكافحة أوجه التمييز في مجال العمل

٣٧- تظل مكافحة التمييز في العمل وضمان المساواة في فرص العمل أولوية للسلطات الفرنسية^(٧٦)، ويشمل ذلك المساواة بين الجنسين.

٣٨- واعتمد بموجب قانون تحديث العدالة لمواكبة القرن الحادي والعشرين^(٧٧) تدبير يقوم على "إجراء جماعي محدد" يطبق في حالة التمييز في إطار علاقات العمل^(٧٨)، بما يتيح لعدة أفراد اللجوء إلى العدالة لوقف الانتهاك وللحصول على جبر للضرر. وينص هذا الإطار على مرحلة حوار اجتماعي إلزامي قبل أي إحالة إلى المحاكم، كما ييسر فتح باب العدالة في وجه المأجورين والمرشحين من ضحايا التمييز الذين قد يكون لديهم تردد في إقامة دعوى ضد أرباب عملهم.

٣٩- واستحدثت قانون ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ المتعلق بالمساواة والمواطنة حكيمين جديدين لمنع الممارسات التمييزية في المؤسسات، فأضحت المؤسسات التي يفوق عدد مأجوريها ٣٠٠ مأجور وكل المؤسسات التي تتولى مهام التوظيف ملزمة بتقديم تدريب في كل ٥ سنوات إلى العاملين فيها المكلفين بالتوظيف لتناول مسألة عدم التمييز في سياق التوظيف؛ ويتيح القانون مساءلة رب العمل في حال حصول ضرر يُضبط تبعاً لعملية تحقق (من خلال إرسال ترشيحات غير حقيقية)^(٧٩) (٨٠).

٤٠- وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الأصل، أيدت فرنسا اعتماد التوجيه الأوروبي الخاص بتسهيل أعمال الحقوق الممنوحة للعمال في سياق حرية التنقل، المعتمد في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٨١)، وهو توجيه أُدرج في القانون الوطني بموجب قانون ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٨٢)، وأتاح دوراً هاماً في هذا الصدد لمؤسسة المدافع عن الحقوق.

٤١- وأتاح استحداث "علامة التنوع" في عام ٢٠٠٨ إبراز أفضل الممارسات التي ترمي إلى منع جميع أشكال التمييز المعترف بها قانوناً في مجال إدارة الموارد البشرية والحوار الاجتماعي سواء تعلق الأمر بأرباب العمل الخواص أو العموميين. وقد حصل على هذه العلامة ٣٥٠ مؤسسة يعمل بها نحو ٩٠٠ ٠٠٠ شخص.

٤٢ - وترمي تهيئة فصول تحضيرية مدججة إلى تعزيز تكافؤ الفرص والتنوع فيما يتصل بأصل المترشحين لامتحانات الخدمة المدنية^(٨٣).

باء - حماية الحرية الدينية وحرية المعتقد

٤٣ - العلمانية هي المبدأ القانوني الذي يضمن حرية الدين أو المعتقد في فرنسا. فهي تقوم على حياد السلطات العامة، وتكريس تمتع كل فرد بحرية الضمير، وعلى التعددية، والتسامح الديني^(٨٤).

٤٤ - وبدأ منذ عام ٢٠١٥ العمل بخطة لتدريب المدرسين والعاملين في مجال التعليم لإعدادهم لتناول قضايا المواطنة الفرنسية والأوروبية والعلمانية ومكافحة الأحكام المسبقة وأوجه التمييز^(٨٥). وتعمل وزارة التعليم على تعميق هذا النوع من التدريب، الذي يشمل وحدة منهجية تتاح عبر الإنترنت لتدريس مواضيع دينية من منظور علماني. وقد صدرت تعليمات لدعم الموظفين الذين تُطرح عليهم مطالبات متعلقة بالهوية.

٤٥ - وتشمل برامج التربية الأخلاقية والمدنية في المدارس تدريس ميثاق العلمانية، الذي عُمم على جميع المؤسسات التعليمية في عام ٢٠١٣. وتتناول العلمانية أيضاً من منظور نهج تاريخي يكرس الحقوق الأساسية، وتطبق كجزء من قواعد العيش المشترك في قاعات الدراسة والمدارس.

٤٦ - وليس وارداً التراجع عن قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤^(٨٦) الذي يضع إطاراً لتناول مسألة ارتداء علامات أو ملابس تُظهر الانتماء الديني في المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانويات العمومية. ويكفل هذا القانون، الذي لا يؤثر على الحق في التعليم، حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الضغط ويحفظ مكانة المدرسة كفضاء للتعلم، بعيداً عن أي توتر أو نزوع قد يكون لهما تأثير على نوعية العلاقات بين أطراف الوسط التربوي^(٨٧). وقد اعترُف بأن القانون مطابق للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٨٨).

٤٧ - ويضم مرصد العلمانية الذي أنشئ في عام ٢٠١٣ تحت إشراف رئيس الوزراء^(٨٩) ممثلين عن الإدارات الحكومية ذات الصلة وشخصيات مؤهلة. وهو يساعد الحكومة في تنفيذ مبدأ العلمانية ويشجع على تلقين العلمانية.

جيم - تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٨ - تتمسك فرنسا بمبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ وتعترف بتداخل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية. وباعتبار فرنسا "جمهورية اجتماعية"^(٩٠)، فهي تعلق أهمية كبيرة على إنفاذ تلك الحقوق^(٩١) وتعمل من أجل تعزيز رفاه جميع الناس وحماية الحقوق الأساسية لكل فرد، كما يتضح من تصديقها على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٢). ويجوز للمواطنين الفرنسيين، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تقديم بلاغات فردية أو جماعية إلى لجنة المعاهدة، إذا ما اعتبروا أنفسهم ضحايا انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد^(٩٣).

٤٩- ومن خلال قانون إنفاذ الحق في السكن^(٩٤)، تُقر فرنسا بحق كل شخص مقيم في الأراضي الفرنسية بصورة قانونية ودائمة، ولا يستطيع الحصول على سكن أو البقاء في سكنه بالاعتماد على وسائله الخاصة، في الحصول على سكن لائق ومستقل^(٩٥). ويُمارس هذا الحق بالاعتماد على وسائل انتصاف مزدوجة، تقوم أولاً على إجراء ودي أمام اللجنة الإقليمية للوساطة، ثم على إجراء أمام القاضي الإداري في حالة الأشخاص الذين يُعترف بأولوية طلبهم وطابعه الملح. وعندما تُستكمل هذه الإجراءات، يجوز لمقدم الطلب الذي يُعترف بأولوية طلبه دون أن يلبي هذا الطلب أن يقيم دعوى لتحصيل الدولة مسؤوليتها من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به^(٩٦).

دال - مكافحة الفقر

٥٠- اعتمدت فرنسا هدفاً وطنياً يتمثل في تقليص الفقر والتهميش الاجتماعي، وهو هدف جرت بلورته في "استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠" بمراجعة ثلاثة مؤشرات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ (الفقر المالي، وظروف العيش، والعمالة المنقوصة). وتتوخى الاستراتيجية خفض عتبات الفقر الوطنية بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠^(٩٧).

٥١- وبلغت الخطة المتعددة السنوات لمكافحة الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي، التي اعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، سنتها الأخيرة. وأضحت السياسات المتبعة لإتاحة فرص العمل والرعاية الصحية والتعليم والإسكان والدعم الأسري تراعي بصورة تامة الحاجة إلى استهداف الفئات الأكثر هشاشة^(٩٨).

٥٢- وقد كُبح ارتفاع نسبة الفقر الذي لوحظ بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢ في فرنسا وأُحرز تقدم تجلّى بصفة خاصة في مجال الإسكان الطارئ (بزيادة بلغت ٣٠٠٠٠ مكان إيواء منذ عام ٢٠١٢) وفي فرص العمل التي أتاحت لـ ٤٥٠٠٠٠ شخص وقعوا عقد عمل مدعوم في عام ٢٠١٥^(٩٩).

٥٣- وبموجب قانون ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المتعلق بمكافحة التمييز على أساس الهشاشة الاجتماعية^(١٠٠)، أُضيف إلى القانون الجنائي معيار في هذا الصدد هو المعيار الحادي والعشرون لأسباب التمييز القائمة^(١٠١).

٥٤- وتظل فرنسا مصممة على مواصلة مكافحتها للفقر والاستبعاد في صفوف الأطفال والأسر والشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و٢٥ عاماً، لا سيما عن طريق تبسيط إجراءات الاستفادة من الاستحقاقات والمزايا الاجتماعية وباستحداث سداد موحد للمستحققات الاجتماعية. وفيما يتعلق بالأشخاص الأبعد عن سوق العمل، سيُتيح تحسين اتساق سياسات الحد الأدنى للاستحقاقات الاجتماعية، والإدماج المهني، والتأمين ضد البطالة تبسيط النظم وتسهيل سبل العودة إلى سوق العمل والاستمرار فيه^(١٠٢).

هاء - حقوق الإنسان وقطاع الأعمال

٥٥- ينص قانون ٢٠١٧ المتعلق بواجب اليقظة المنوط بالشركات الأم والشركات المانحة لعقود الخدمات^(١٠٣) على أن الشركات المعنية^(١٠٤) مطالبة بمنع وقوع الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمضرة بصحة وسلامة الأشخاص والبيئة ضمن نطاق أنشطتها وأنشطة الشركات الخاضعة لسيطرتها وأنشطة المتعاقدين معها من الباطن أو مورديها الذين تربطها بهم علاقة تجارية قائمة^(١٠٥). ويشمل ذلك مساءلة الشركات عبر الوطنية من أجل الحيلولة دون وقوع مآس في فرنسا وفي الخارج^(١٠٦) واستخلاص تعويض للضحايا في حالة حدوث أضرار لحقت بالأشخاص والبيئة^(١٠٧).

٥٦- واعتمدت فرنسا في نيسان/أبريل ٢٠١٧ خطة عملها الوطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية، استناداً إلى التوصيات الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٠٨) وأعمال المنبر الوطني للمسؤولية الاجتماعية للشركات^(١٠٩).

واو- مكافحة الاتجار بالبشر

٥٧- تنفذ فرنسا منذ عام ٢٠١٢ سياسة عامة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد تجسّدت هذه السياسة في تعزيز التشريعات وأفضت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر مهمتها تنسيق الجهود الوطنية.

٥٨- وأرست خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٤ أسس هذه السياسة المعتمدة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والاستغلال الذي ينطوي عليه^(١١٠). وتُتخذ تدابير محددة للتصدي للاستغلال الجنسي والاتجار بالقصّر^(١١١) (لا سيما من حيث مدّهم بدعم متخصص وتحديد حماية مناسبة لهم سواء كانوا جناة أو ضحايا). وأتاح تنفيذ خطة العمل هذه تحسين التعرف على الضحايا بفضل تدريب الأخصائيين المعنيين والاستعانة بأدوات تعليمية^(١١٢)^(١١٣). وقد بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عملية تشاورية لوضع الخطة المقبلة باتباع نهج شامل لعدة قطاعات؛ ونُشرت في عام ٢٠١٧ دراسة استقصائية بشأن ضحايا الاتجار بالبشر الذين تتولى الجمعيات متابعتهم^(١١٤).

٥٩- وينص قانون ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلق بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل على التجديد التلقائي لمدة سنة واحدة لتصريح الإقامة المؤقت لضحايا الاتجار إذا ما قدموا شكوى أو أدلوا بشهادة في إجراءات متعلقة بجريمة اتجار بالبشر أو قوادة^(١١٥).

٦٠- ويعزز قانون ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦^(١١٦) مكافحة شبكات الدعارة وينظم مسار الخروج من البغاء وتجريم الزبائن. وتحسنت وسائل التحقيق والملاحقة القضائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر والقوادة، كما تعززت الرعاية التي يحاط بها المتعاطون للبغاء والحماية المقدمة للضحايا^(١١٧).

٦١- وتقتراح المدرسة الوطنية للقضاء في كل عام دورات موجهة لرجال القضاء بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بقانون العمل ومكافحة الاتجار بالبشر.

زاي- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أماكن الاحتجاز

٦٢- دعت الحكومة إلى إحداث نقلة نوعية في السياسة الجنائية بالتركيز على استخدام العقوبات البديلة غير الاحتجازية^(١١٨)، وذلك بخفض عدد العقوبات القصيرة الأجل وزيادة

استخدام الأحكام المعدلة^(١١٩). ويعزز قانون ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مبدأ تنفيذ الأحكام في مؤسسة مفتوحة، كما يتيح قانون صدر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ بدائل عدة عن السجن باستحداث "الإكراه الجزائي".

٦٣- وتندرج هذه التوجهات في إطار سياسة مكافحة اكتظاظ السجون الذي يعد من الشواغل الرئيسية للسلطات الفرنسية. وفي هذا الصدد، يتواصل أيضاً تنفيذ برنامج لتوسيع وتحديد منشآت السجون.

٦٤- وتكفل التشريعات حرية الاتصال بين الشخص المحتجز والمحامي وتحظر مراقبة الاتصالات الهاتفية التي يجريها الشخص المحتجز (الذي يُطَّلَع أيضاً على قائمة المحامين المسجلين في نقابة المحامين^(١٢٠)^(١٢١)) مع محاميه، وتحدد مبدأ استخدام الزنانات الفردية، وتقر واجب إعادة الإدماج الذي يقع على الإدارة العامة للسجون، وتوسع نطاق المعايير الخاصة بترتيبات تنفيذ العقوبات، وتنص على مبدأ الحفاظ على الحياة الأسرية^(١٢٢). وتشير التشريعات أيضاً إلى مبدأي جودة الرعاية الصحية واستمراريتها، فضلاً عن مراعاة الحالة النفسية للسجناء^(١٢٣)^(١٢٤).

٦٥- وقد شرعت وزارة العدل، منذ عام ٢٠١٤، في اتباع سياسة ترمي إلى تعزيز المسارات التعليمية للقصر المكفولين^(١٢٥)، مع إعطاء الأولوية لتحسين فرص الوصول إلى المؤسسات التعليمية والمهنية الخاضعة لقواعد القانون العام. وأعدت كل من وزارتي التربية الوطنية والعدل تحديد محاور عملهما لتيسير حصول الشباب الخاضعين للحماية القضائية على التدريب الذي يتلاءم مع احتياجاتهم بهدف إعادة إدماجهم على نحو أفضل^(١٢٦). ووقعت الإدارات الحكومية المعنية والاتحاد الوطني للهيئات المحلية لإدماج الشباب^(١٢٧)، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، اتفاق شراكة إطارياً لإدماج الشباب الذين هم في عهدة العدالة في المجتمع وفي سوق العمل^(١٢٨).

٦٦- ويتضمن ميثاق حقوق وحرية نزلاء مؤسسات الرعاية^(١٢٩)، الذي يطبق في المراكز التربوية المغلقة، توجيهات بشأن احترام الحق في العلاقات الأسرية والحق في الحرية الدينية والحق في الوصول إلى المعلومات^(١٣٠).

حاء- احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٦٧- إن فرنسا مصممة أكثر من أي وقت مضى على مكافحة الإرهاب الذي أثبتت به في السنوات الأخيرة، عن طريق تحسين مستوى التنسيق بين أجهزة الاستخبارات ومكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع الشركاء، ولا سيما الأوروبيون، وتطوير أدواتها التشريعية والتنظيمية واعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة التطرف والإرهاب. ومكافحة الإرهاب تستدعي أيضاً تدخل فرنسا في معتركات خارجية^(١٣١). وتتماشى هذه الإجراءات مع الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن تماشيها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وسائر الأحكام ذات الصلة، فيما يتعلق بالالتزامات الخارجية.

٦٨- وبحلول عام ١٩٨٦، وضعت فرنسا ترسانة قانونية محددة، تضم محاكم متخصصة، وتشريعات مبنية على السعي المتواصل إلى الموازنة بين فعالية مكافحة الإرهاب وصون الحريات العامة، مهدت الطريق لإجراءات التكيف التي اتخذت لمواجهة تعاضم التهديدات^(١٣٢). ومن التدابير الرئيسية التي اتخذت مؤخراً إصدار أوامر منع من مغادرة الإقليم الوطني^(١٣٣)، وأوامر

إدارية بمنع دخول الإقليم^(١٣٤)، وتجميد أصول^(١٣٥)، وحجب مواقع شبكية تمجد الإرهاب، واعتماد تقنيات استخباراتية مختلفة، وتنفيذ عمليات تفتيش ليلية في القضايا المتعلقة بالإرهاب، واتخاذ إجراءات قضائية في حق الرعايا الفرنسيين العائدين من مناطق القتال، وتشديد الرقابة على دخول المرافق في المناسبات الكبرى.

٦٩- وقد كانت خطورة هجمات ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ سبباً في إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الأراضي الفرنسية، غداة وقوعها. وبالنظر إلى التهديد الإرهابي الذي بلغ حداً مقلقاً جداً، مُدِّدَت حالة الطوارئ أكثر من مرة حتى تاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(١٣٦). ومنذ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عدلَ المُشرِّع أربع مرات القانون رقم ٥٥-٣٨٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٥ المتعلق بحالات الطوارئ لتبيان الإطار القانوني لأحكامه ولتعزيز الضمانات المتاحة للأشخاص المشمولين بتدابيره^(١٣٧). وتشهد هذه التطورات على عزم السلطات الفرنسية على مواءمة نظام الاستثناء هذا مع المعايير الحالية لحماية الحقوق الأساسية المعمول بها في الديمقراطيات الجمهورية. فحالة الطوارئ لا تُغير في شيء دور السلطات العسكرية ولا في صلاحيتها (أُلغيت، في عام ٢٠١٥، إمكانية إحياء الحكومة للمحاكم العسكرية، التي كانت تشكل الإشارة الوحيدة إلى سلطة عسكرية في نظام الاستثناء هذا ذي الصبغة المدنية)^(١٣٨).

٧٠- وقد أبلغت فرنسا، التي تواجه تهديداً قلَّ نظيره، الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا بأنها تعتزم اللجوء إلى تدابير عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهي تُعلمهما بصورة منهجية كلما مُدِّدَت حالة الطوارئ. والاحتجاج بنود عدم التقيد هذه لا يعني بتاتاً أن فرنسا في حِلٍّ من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بل يعني أنها تراعي هذه الالتزامات بطرق خاصة، في ظل ظروف استثنائية منصوص عليها في تلك الأحكام.

٧١- وتخضع الأحكام المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب لرقابة ممارستها القضاة الذين تعرض عليهم بانتظام الإجراءات المتخذة في هذا الصدد. وقد طُلب إلى المجلس الدستوري أكثر من مرة البت في مدى انسجام هذه الإجراءات مع الحقوق الأساسية، ونقضَ بعضاً منها في السنوات الأخيرة^(١٣٩). ويشار بوجه خاص إلى أنه بحث، في إطار سبع مسائل من المسائل ذات الأولوية الدستورية التي أُحيلت إليه، مدى انسجام أهم أحكام هذا النظام القانوني مع الدستور الفرنسي ومع الحقوق الأساسية^(١٤٠). ويعكف المجلس الدستوري حالياً على بحث مسألتين أخريين من المسائل ذات الأولوية الدستورية المعروضة عليه^(١٤١).

٧٢- وينطوي نشر قوات عسكرية في الإقليم الوطني على أثر رادع، وهو إجراء يطمئن السكان ويحميهم، ويساعد في تنفيذ مهام الرصد ودعم الشرطة والدرك. وتضطلع وزارة القوات المسلحة بعملها - المُكَمَّل لعمل قوات الأمن الداخلي - في إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان. ولا يُؤذن للقوات العسكرية المنتشرة في الإقليم الوطني باستخدام سلاحها إلا عند الضرورة القصوى، مع التقيد الصارم بمبدأ التناسب، في خمس حالات عددها القانون على وجه التحديد ويبيّنهما بدقة^(١٤٢).

٧٣- وقد اعتمدت فرنسا، في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، خطة عمل مُعزَّزة مشتركة بين الوزارات لمكافحة التطرف والإرهاب، تهدف إلى كشف مسارات التطرف والشبكات الإرهابية في أبكر

مرحلة ممكنة، ورصد هذه الشبكات وعرقلة عملها والقضاء عليها، ومكافحة الإرهاب من خلال استهداف شبكاته الدولية ومعاقبه وما إلى ذلك^(١٤٣).

٧٤- وفيما يتعلق بمكافحة التطرف في المدارس، تعمل وزارة التربية الوطنية على تعزيز خطة الوقاية والرصد وتمضي في خطة مراقبة مؤسسات التعليم الخاص غير المتعاقدة مع الدولة وقطاع التعليم في المنزل.

٧٥- وقد تعهّد رئيس الدولة بإلغاء نظام الاستثناء هذا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^(١٤٤). ومن المتوقع أن يُعتمد قريباً مشروع قانون يقضي بتعزيز تدابير الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، وهو في طور المناقشة البرلمانية. وستنطوي الأحكام التي يُنظر فيها لمواءمة التشريعات وأدوات أجهزة الأمن والاستخبارات على ضمانات تكفل احترام الحقوق والحريات^(١٤٥).

طاء- احترام أجهزة الأمن لحقوق الإنسان

٧٦- يُسلّم كل شرطي أو دركي يلتحق بالخدمة نسخة من مدونة مشتركة لقواعد السلوك المهني في جهازَي الشرطة والدرك^(١٤٦). وتنص هذه المدونة على أن "قواعد السلوك المهني [...] تحدد واجبات رجال الشرطة والدرك أثناء ممارسة مهامهم الأمنية الداخلية سواء في أوقات الخدمة أو خارجها و[...] تشكل موضوع التدريب الأولي ودورات التدريب المستمر التي يتلقاها رجال الشرطة والدرك لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم على أكمل وجه"^(١٤٧).

٧٧- وسعيًا إلى توحيد القواعد المطبقة على جميع أفراد قوات الأمن وتعزيز درجة الفعالية في تعبئة قوات إنفاذ القانون، يميز القانون المتعلق بالأمن، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، تزويد وحدات الدرك ودوائر الشرطة الوطنية بأسلحة متوسطة القوة^(١٤٨). وتتيح هذه الأسلحة غير الفتاكة الرد بطريقة تقوم على التدرج والتناسب في مواجهة حالات الخطر إذا ظهرت ضرورة الاستخدام المشروع للقوة. ويخضع استخدامها لشروط صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. وهو مشروط أيضاً بالخضوع لتدريب خاص وبضوابط صارمة^(١٤٩).

٧٨- وهناك حالات أُبلغ عنها تتعلق بأعمال عنف منسوبة إلى رجال الشرطة، غير أن فرنسا أنشأت مؤسسات ووضعت إجراءات تجعل بالإمكان ضمان الحق في الانتصاف الفعال لمن يعتبر نفسه ضحية لأفعال من هذا القبيل، وهي دائمة الحرص على ألا يفلت من العقاب من ثبت عليه استخدام القوة على نحو مفرط. وسبل الانتصاف المتاحة متعددة وتشمل ما يلي: التظلم من الموظف^(١٥٠)؛ ورفع شكوى إلى النيابة العامة؛ واللجوء إلى مؤسسة المدافع عن الحقوق التي يجوز لها تلقي الشكاوى من أي شخص يعتبر نفسه ضحية مخالفة لقواعد السلوك المهني^(١٥١). وبالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بمحام كما هو مألوف، يمكن للمواطن أن يلجأ إلى المؤسسات المعنية بإعمال الحقوق والتي تقدم المشورة المتخصصة والدعم في الإجراءات القضائية^(١٥٢). وأخيراً، يمكن أيضاً اللجوء إلى الهيئات الدولية؛ والدولة الفرنسية تتحمل المسؤولية، أمام المقررين الخاصين أو اللجان التابعة للأمم المتحدة أو مجلس أوروبا، عما يتخذه موظفوها المكلفون بإنفاذ القانون من إجراءات.

٧٩- ويمكن أن يخضع الموظف الذي يُشتبه في استخدامه القوة على نحو مفرط لتحقيقات إدارية وقضائية^(١٥٣). وتتولى السلطة الإدارية الأعلى وهيئات التفتيش التابعة لجهاز الشرطة والدرك الوطنيين مراقبة استخدام القوة وتفرض عقوبات على من يستخدمها بصورة غير ملائمة^(١٥٤). ويُفتح، بصورة منهجية، تحقيقٌ إداري فضلاً عن تحقيق قضائي إذا أدت طلبة أو طلقات نارية من سلاح شرطي أو دركي إلى إصابة شخص أو وفاته. وفي عام ٢٠١٥، صدرت في حق موظفين في الشرطة عقوبات تأديبية بلغ عددها ١١٣ ٢ عقوبة، بينها ٣٥ عقوبة تتعلق بالإخلال بواجب احترام كرامة الشخص، وبواجب حماية الشخص الموقوف، وبممدى مراعاة التناسب في اللجوء إلى القوة أو الإكراه. وفي السنة نفسها، صدرت ١٣ عقوبة تأديبية في حق دركيين بسبب ارتكابهم أعمال عنف غير مشروعة^(١٥٥).

باء- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أقاليم ومناطق ما وراء البحار وفي مجتمعاتها المحلية

٨٠- يتوخى قانون المساواة الفعلية الخاص بمجتمعات ما وراء البحار، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧^(١٥٦)، الحد من أوجه عدم المساواة بين هذه المجتمعات وفرنسا القارية، مع مراعاة خصوصية كل إقليم. ويمثل هذا القانون خطوة هامة للأسباب التالية: مطابقة الاستحقاقات الاجتماعية مع المعايير الوطنية، ومكافحة غلاء المعيشة، وتشديد ١٥٠ ٠٠٠ مسكن، وتعويض جميع ضحايا التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية.

٨١- ويتناول هذا التقرير في الفقرة ٣٥ تجربة التعليم الإلزامي^(١٥٧) (١٥٨).

٨٢- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، قُدِّمت الاستراتيجية الصحية الخاصة بمجتمعات ما وراء البحار، التي تُحدِّد الأولويات والأهداف المشتركة في هذه المجتمعات، وهي استراتيجية مشفوعة بخارطة طريق خاصة بكل إقليم. وتعالج هذه الاستراتيجية مسائل صحية محددة وتهدف إلى تقليص الفجوات الكبيرة بين مجتمعات ما وراء البحار وفرنسا القارية.

٨٣- وتمثل مكافحة السكن غير اللائق هدفاً من الأهداف التي وردت في خطة الإسكان الخاصة بمجتمعات ما وراء البحار للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وفي صيغها المحلية. وقد صدر دليل عن هذه المسألة في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٨٤- وكما هو الحال في فرنسا القارية، يشكل موضوع حماية وتعزيز حقوق المرأة جزءاً من الشواغل الكبرى للحكومة. وتوجد في كل مقاطعة من مقاطعات ما وراء البحار مفوضية معنية بحقوق المرأة^(١٥٩) تتولى مسؤولية تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين^(١٦٠).

٨٥- وتأخذ فرنسا تطلعات السكان الأصليين في الحسبان وفقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور^(١٦١). وقد اعتمدت، بالتشاور مع ممثلي المجتمعات المحلية، تدابير ثقافية واقتصادية واجتماعية تنسجم مع روح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، تحوّل المجلس الاستشاري للسكان من الهنود الحمر والبوشينينغي إلى المجلس العرقي الأعلى بموجب قانون المساواة الفعلية الخاص بمجتمعات ما وراء البحار.

٨٦- ومنذ عام ٢٠١٥، يُحتفى بشهر إحياء ذكرى الرق والكفاح من أجل المساواة. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أعلن رئيس الدولة عن إنشاء مؤسسة لإحياء ذكرى الرق وتجارته وذكرى إغائهما^(١٦٢).

رابعاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المنتمين إلى فئات محددة

ألف - تعزيز وحماية حقوق النساء

تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين

٨٧- تنص المادة الأولى من الدستور، منذ عام ٢٠٠٨، على أن "القانون يشجع المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب الانتخابية والوظائف الانتخابية وكذلك مناصب المسؤولية في المجالين المهني والاجتماعي".

٨٨- وفي عام ٢٠١٣، وسّع كثيراً نطاق صلاحيات المجلس الأعلى للمساواة المهنية بين المرأة والرجل، الذي أنشئ في عام ١٩٨٣^(١٦٣). واستكمالاً لجهود هذا المجلس، أنشئ، في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل^(١٦٤). وهو تابع لمكتب رئيس الوزراء ومهمته تشجيع المناقشات العامة بشأن التوجهات الرئيسية لسياسة المساواة^(١٦٥).

٨٩- ويهدف قانون المساواة الفعلية بين المرأة والرجل^(١٦٦)، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، إلى تحسين حياتهما اليومية^(١٦٧)، والنهوض بحقوقهما وتغيير الذهنية السائدة^(١٦٨). ويشجع القانون الآباء على الاستفادة من الإجازة الوالدية، ويشترط على المؤسسات التقيد بمبدأ المساواة في العمل، ويحمي الأمهات العازبات من حالات التخلف عن دفع النفقة، ويوسع نطاق مبدأ التكافؤ ليشمل مجالات المسؤولية كافة.

٩٠- ويحظر القانون المتعلق بالعمل وتحديث الحوار الاجتماعي والأمن الوظيفي^(١٦٩)، المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، كل سلوك ينطوي على تحيز جنساني داخل المؤسسات. وتُلزم المؤسسة بإدراج هذا الحظر في نظامها الداخلي.

٩١- ويشكل الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة العنف الجنساني أيضاً إحدى الأولويات الرئيسية في الجهود الخارجية التي تبذلها فرنسا. ففرنسا تدعم خطة "المرأة والسلام والأمن" لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة وهي تعكف حالياً على تنفيذ خطة عملها الوطنية الثانية (٢٠١٥-٢٠١٨). وكان لها الفضل، في عام ٢٠٠٦، في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً من القرارات التي تصدر كل سنتين بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتعتمد فرنسا مبدأ المساواة بين الجنسين محوراً لجميع برامجها الإنمائية تماشياً مع استراتيجيتها المعنونة "مراعاة المنظور الجنساني في تحقيق التنمية".

المساواة في العمل والخدمة العامة والحياة السياسية

٩٢- استُعين بالعديد من الآليات لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في تولي المسؤوليات المهنية. وقد سُجلت زيادة في عدد النساء في مجالس الإدارة بفضل قانون كويي - زيمرمان لعام ٢٠١١^(١٧٠)، وقانون سوفاديه لعام ٢٠١٢^(١٧١)، وقانون المساواة الفعلية بين المرأة والرجل لعام ٢٠١٤^(١٧٢). ففي القطاع العام، بدأ تطبيق شرط ملزم في عام ٢٠١٧ يقتضي أن تُخصّص في التعيينات الجديدة في الوظائف الإدارية العليا في الفروع الثلاثة للخدمة العامة^(١٧٣) نسبة ٤٠

في المائة من الفرص لكل جنس. وفي حالة عدم التقييد بهذه النسبة، من المقرر أن تُفرض جزاءات مالية تصل قيمتها في عام ٢٠١٧ إلى ٩٠.٠٠٠ يورو عن كل تعيين ينقص لبلوغها^(١٧٤).

٩٣- ونشر مرصد المسؤولية الاجتماعية للشركات^(١٧٥) عدداً من الأدلة بشأن المساواة بين المرأة والرجل في العمل تضمنت توصيات عملية لزيادة تسريع وتيرة المساواة الفعلية بين الجنسين^(١٧٦).

٩٤- ويسلط المجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل الضوء، في تقريره "التكافؤ في الشركات"، المنشور في شباط/فبراير ٢٠١٦، على ازدياد حصة المرأة في مجالس الإدارة في الشركات. وتحظى المرأة بحصة تصل نسبتها إلى ٢٨ في المائة من مجموع مجالس الشركات المسجلة في البورصة^{(١٧٧)(١٧٨)}.

٩٥- وينص قانون المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، على مضاعفة الجزاءات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على الأحزاب السياسية التي لا تلتزم بمبدأ التكافؤ في الانتخابات التشريعية^(١٧٩).

٩٦- وبموجب مرسوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في عضوية اللجان والهيئات الاستشارية أو التداولية، يُفرض التكافؤ بين الجنسين داخل هيئات الدولة^(١٨٠). وبالإضافة إلى ذلك، بات من اللازم، منذ آذار/مارس ٢٠١٥، أن تساوي حصة المرأة في مجالس الأقاليم ٥٠ في المائة، وبذلك زاد عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب استشارية في مجالس الأقاليم أربع مرات^{(١٨١)(١٨٢)}. وعلى مستوى البلديات وهيئاتها المشتركة والأقاليم والمناطق، تشكل حصة المرأة في المتوسط ٤٠ في المائة^(١٨٣).

٩٧- ويكتسي تدريب لجان التعيين في مسابقات الخدمة العامة بشأن موضوع المساواة بين الجنسين طابع الإلزام^(١٨٤) ضماناً لتقييم المرشحين تقيماً منصفاً.

مكافحة العنف ضد المرأة

٩٨- تشكل مكافحة العنف ضد المرأة أولوية ثابتة. وقد عُرِّزت آلية منع وقمع العنف ضد المرأة وحماية الضحايا، ولا سيما باعتماد قانون المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة الذي تقدم ذكره، من أجل اتخاذ إجراءات قضائية جنائية ملائمة بصورة منهجية، فضلاً عن تقديم الدعم للضحايا^(١٨٥).

٩٩- وتضطلع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحماية المرأة من العنف ومكافحة الاتجار بالبشر^(١٨٦) بمهمتين رئيسيتين هما وضع خطة وطنية للتدريب بشأن هذا العنف، وتجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة وتحليلها ونشرها^(١٨٧).

١٠٠- ويجري تنفيذ سياسة جنائية فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة. فتعين قضاة الاتصال المعنيين بقضايا العنف بين الأزواج في كل مكتب من مكاتب النيابة العامة يكفل العناية الواجبة بمعالجة البلاغات المقدمة من الأشخاص المعرضين للخطر في إطار العلاقة الزوجية. وتلتزم كل محكمة بوضع "سياسة لإقامة العدل" حتى تكتمل لدى جميع الجهات القضائية المعلومات اللازمة عن حالة ضحية العنف وحالة الجاني، وعن البنية الأسرية والخيارات الممكنة لإبعاد

الطرف المُعْتَف. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح آلية الحماية الهاتفية من "الخطر الجسيم" للضحية إمكانية الاتصال، على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، بموظف استقبال المكالمات الذي يستطيع إعطاء الإشارة لقوات الأمن من أجل التدخل الفوري^(١٨٨).

١٠١- وكانت الخطة المشتركة الرابعة بين الوزارات لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٤-٢٠١٦) تهدف بوجه خاص إلى تحسين عملية كشف حالات العنف وتوفير الرعاية للضحايا. أما الخطة الخامسة (٢٠١٩-٢٠١٧) فترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي تعزيز الآليات التي أثبتت فعاليتها وجعلها مأمونة من أجل تحسين المسار الذي تسلكه المرأة المُعْتَفَة وضمان إعمال حقوقها؛ وتعزيز الإجراءات العامة حيثما تشتد الحاجة إلى ذلك^(١٨٩)؛ واستئصال ظاهرة العنف عن طريق مكافحة مواقف التحيز الجنساني التي تعتبر ثقافة العنف والاعتصاب أمراً عادياً.

١٠٢- وفي عام ٢٠١٥، جرى تجديد خطة العمل الوطنية الأولى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (٢٠١٠-٢٠١٣) للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨. وتنقسم أهداف الخطة الثانية إلى خمسة محاور تتناول قضايا المرأة والنزاع المسلح^(١٩٠). وتخضع الخطة لتقييم منتظم يجري بالتساوي مع اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للمساواة بين المرأة والرجل.

باء- تعزيز وحماية حقوق الطفل

حقوق الطفل

١٠٣- تعمل فرنسا على وضع سياسة شاملة تهدف إلى تحقيق النماء الكامل للطفل من خلال حماية الطفولة والعناية بقطاع التعليم والشباب ودعم الوالدين في تربية الأطفال ودعم سياسة الأسرة.

١٠٤- وتهدف الخطة الأولى المشتركة بين الوزارات للتعنية ومكافحة العنف ضد الأطفال، التي أطلقت في ١ آذار/مارس ٢٠١٧^(١٩١)، إلى توعية الرأي العام واقتراح حلول عملية للردع عن ممارسة العنف بجميع أشكاله داخل الأسرة^(١٩٢). وهي تُبَيِّن وتوائم أحكام خارطة الطريق لحماية الطفولة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧^(١٩٣) (١٩٤).

١٠٥- وقد أعلنت وزيرة شؤون الأسرة والطفل وحقوق المرأة في عام ٢٠١٦ تأييدها للتعديل المقترح من أجل تحديد نطاق سلطة الوالدين عن طريق حظر "أي معاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية، بما في ذلك حظر اللجوء إلى أي نوع من أنواع العنف الجسدي". ونقض المجلس الدستوري، لأسباب إجرائية، هذا الحكم الذي اعتمده البرلمان^(١٩٥). ويهدف قانون حماية الطفل^(١٩٦) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ إلى ضمان مراعاة الاحتياجات الأساسية للطفل، ودعم نماء الطفل جسدياً وعاطفياً وفكرياً واجتماعياً، والعناية بصحته وسلامته وحُلُقُه وتعليمه، احتراماً لحقوقه^(١٩٧).

١٠٦- ويرمي المجلس الوطني لحماية الطفولة، المنشأ في عام ٢٠١٦^(١٩٨)، إلى تحسين إدارة آليات حماية الطفولة وهو يشكّل هيئة لا مركزية مشتركة بين الوزارات مهمتها توجيه سياسة حماية الطفولة^(١٩٩).

١٠٧- وقد عزز القانون الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ دور المرصد الوطني لحماية الطفولة، الذي يروج لثقافة مشتركة بشأن حماية الطفولة في أوساط جميع الجهات الفاعلة المعنية.

١٠٨- ويعيد التعميم المتعلق بتوفير الحماية القضائية للطفل، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، العمل بمنهج تتبع مسار حياة الطفل لتعزيز نمائه ويشجع الجهات المعنية بحماية الطفل على العمل المتضام.

١٠٩- وتنص خطة العمل الوطنية لاستقبال وتعليم الأطفال اللاجئين والمهاجرين على تعبئة هيئات التفتيش والمراكز الأكاديمية من أجل تعليم الأطفال غير الناطقين بلغة البلد الوافدين حديثاً، وأطفال الأسر الرحالة والمنتقلة (المركز الأكاديمي لتعليم الأطفال غير الناطقين بلغة البلد الوافدين حديثاً وأطفال الأسر الرحالة والمنتقلة) من أجل احتضان ودعم جميع هؤلاء الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعانون من حالة ضعف^(٢٠٠).

حماية القصر غير المصحوبين

١١٠- توفر فرنسا آلية لحماية القصر غير المصحوبين الموجودين في إقليمها بصرف النظر عن جنسيتهم ووضعهم القانوني^(٢٠١). وقد أرسى قانون حماية الطفل، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أساساً تشريعياً لآلية توزيع القصر غير المصحوبين من أجل ضمان تمتعهم بنفس الحقوق المتاحة لغيرهم من الأطفال الموجودين في الإقليم. وينظم هذا القانون بشكل صارم أيضاً إجراء اختبارات قياس نمو العظام، وينص على مبدأ افتراض أن الشخص قاصرٌ، ويحظر إجراء بعض الفحوص الطبية التي قد تسيء إلى كرامة الأشخاص. ووضع الأمر الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٢٠٢) إطاراً مرجعياً يرمي إلى مواءمة الممارسات المتبعة في تقييم سن الشخص وأسباب وجوده لوحده، مع ضمان الاهتمام بمسألة الاتجار بالبشر.

١١١- وتتولى مجالس الأقاليم مهمة الإيواء العاجل المؤقت في حالة وجود شخص يدعي أنه قاصر غير مصحوب^(٢٠٣)، وتجري تقييماً لتحديد ما إذا كان الشخص قاصراً ولأسباب وجوده لوحده^(٢٠٤). وتعمل وزارة العدل على تدريب الأشخاص الذين يجرون هذا التقييم لتوحيد التقييمات في جميع أنحاء الإقليم الوطني^(٢٠٥).

١١٢- وتشهد بعض المناطق وصول عدد كبير من الأشخاص الذين يدعون أنهم من القصر غير المصحوبين. وهذا ما حدث في مدينة كاليه حيث أنشأت الدولة آلية طوارئ استثنائية خصيصاً لهؤلاء. وقد أتاحت هذه الآلية إمكانية الإيواء السريع من خلال إنشاء مراكز لاستقبال وتوجيه القصر^(٢٠٦).

١١٣- وكُرس قانون ٧ آذار/مارس ٢٠١٦ المتعلق بالنظام القانوني للأجانب^(٢٠٧) مبدأ ضرورة تطبيق بدائل الاحتجاز الإداري في حالة الأجنبي الخاضع لإحدى تدابير الإبعاد والمصحوب بقاصر واحد أو أكثر. وبالتالي، لا يجوز احتجاز القاصر الأجنبي إذا كان برفقة والديه إلا في حالات استثنائية^(٢٠٨)، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى بصورة منهجية^(٢٠٩) (٢١٠).

جيم - النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم

١١٤ - تولى فرنسا اهتماماً خاصاً لمسألة احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدمت تقريرها الأولي بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيار/مايو ٢٠١٦. وقد حصل مليوناً شخصاً من ذوي الإعاقة الشديدة على اعتراف إداري بأنهم يعانون من حالة عجز.

١١٥ - وتقرن سياسات المساعدة على الاستقلال الذاتي بين استراتيجية ترمي إلى تعميم إمكانية الوصول إلى الآليات الخاضعة لقواعد القانون العام وأخرى تقوم على تعويض حالة العجز بهدف الحد من أنواع العجز الوظيفي والتغلب عليها. وهناك ثلاث فئات رئيسية من الإجراءات العامة المطبقة، وهي كالتالي: وضع القواعد المعيارية، وتمويل استحقاقات تكفل حدّاً أدنى من الموارد للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعذر عليهم كسب دخل كافٍ من عملهم أو المعرضين لتكبّد تكاليف إضافية لتعويض العوامل التي تحد من استقلالهم الذاتي، وكذلك تمويل واستحداث مؤسسات وخدمات صحية - اجتماعية وأخرى اجتماعية لتوفير الدعم لهم^(٢١١).

١١٦ - وتتجسد الفرص المتاحة للحصول على الدعم أيضاً في عدد من الخطط المحددة (الخطّة الخاصة بذوي الإعاقة البصرية، والخطّة الخاصة بالصم أو ضعاف السمع، والخطّة الخاصة بالطب النفسي والصحة العقلية، والخطط الخاصة بمرضى التوحد التي تغطي الخطّة الثالثة منها الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧). وسعيّاً إلى تيسير تعليم الطلبة ذوي الإعاقة، تعمل الحكومة على تحسين تدابير دعم الأسر^(٢١٢)، وتطوير الإدماج^(٢١٣)، ودعم التكنولوجيا الرقمية^(٢١٤).

١١٧ - وبموجب القانون المتعلق بالتوجيه والبرمجة من أجل إعادة تنظيم مدارس الجمهورية^(٢١٥)، المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، أدرج في التشريعات الفرنسية مفهوم المدارس المُحتضنة لجميع التلاميذ، مما أتاح قطع أشواط كبيرة في سياسة تعليم الطلاب ذوي الإعاقة^(٢١٦). وجعلت الحكومة الجديدة هذا الموضوع إحدى أولوياتها، عن طريق إقامة شراكة قوية بين المؤسسات المتخصصة والمدارس العادية، وتحسين الإشراف والتوجيه، ودعم الأسر، وتطوير التدريب والتكنولوجيا الرقمية لتحقيق هدف الإدماج.

١١٨ - وأتاح المؤتمر الوطني المعني بالإعاقة، الذي عقد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تحديد التوجهات الكبيرة التالية: تعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التدريب، وتنسيق استمرارية خدمة الدعم في مرحلتين البحث عن عمل ومزاوته، وتفادي فقدان العمل، والحث على إبرام اتفاقات مؤسسية توجّه لزيادة عددها ثلاث مرات في غضون ثلاث سنوات. وأتاح المؤتمر الوطني الرابع المعني بالإعاقة، المعقد في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، زيادة تأمين المسار الوظيفي عن طريق تضمين القانون آلية دعم ذوي الإعاقة في سوق العمل وتشجيع إيجاد تقارب، ضمن هيئة واحدة، بين مهمتيّ توظيف الأشخاص واستبقائهم^(٢١٧). وبمناسبة إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالإعاقة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التزمت الحكومة بتعزيز فرص الحصول على الخدمات الطبية - الاجتماعية^(٢١٨).

١١٩ - وكما هو الحال في القطاع الخاص، يُلزم كل رب عمل في القطاع العام يعمل لديه ما لا يقل عن ٢٠ شخصاً أو ما يعادل ذلك بدوام كامل بتوظيف أشخاص من ذوي إعاقة بنسبة ٦ في المائة من مجموع موظفيه المأجورين، وذلك بدوام كامل أو جزئي^(٢١٩)^(٢٢٠).

دال - حماية الحقوق في سياق الهجرة واللجوء

١٢٠ - اعتمدت فرنسا قانونين اثنين منذ آخر استعراض أجري بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد عزز قانون إصلاح نظام اللجوء^(٢٢١) حقوق ملتمسي اللجوء وحسن من فعالية الإجراءات وقصر مدتها، بفضل إمكانية الطعن أمام القضاء في قرار رفض طلب اللجوء المتخذ في سياق الإجراءات المعجلة^(٢٢٢)، وهو طعن له أثر إيقائي كلي، وبفضل الأحكام الخاصة المتعلقة باستقبال ملتمسي اللجوء وتوفير ضمانات إجرائية للضعفاء منهم. وعزز القانون المتعلق بالنظام القانوني للأجانب حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم وعملية إدماجهم، بفضل تحديد مسارٍ للإدماج وتعميم بطاقة الإقامة المتعددة السنوات^(٢٢٣)؛ وعزز هذا القانون أيضاً إشراف القاضي الإداري على الاحتجاز وأرسي مبدأ إعطاء الأولوية لبدائل احتجاز الأسر.

١٢١ - وتكفل فرنسا فرصة الحصول على الرعاية الصحية للجميع. فبإمكان ملتمسي اللجوء الاستفادة فوراً من خدمات المؤسسات الخاضعة لقواعد القانون العام^(٢٢٤). وتقدم المساعدة الطبية الحكومية إلى الأجانب غير الحاصلين على وثائق رسمية وإلى أفراد أسرهم.

١٢٢ - ويُعنى المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والإدماج باستقبال الوافدين الجدد. ويمكن للوافدين الجدد أن يستفيد فيما بعد من مختلف آليات الدعم التي يضعها محافظو المناطق والأقاليم. ويظل الهدف هو أن تتاح للوافدين الجدد إمكانية الاستفادة، في أقرب فرصة ممكنة، من جميع السياسات التي تخضع لقواعد القانون العام^(٢٢٥).

١٢٣ - ويتيح التعميم المشترك بين الوزارات المتعلقة بإدماج المستفيدين من الحماية الدولية في سوق العمل، الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تيسير وصول هذه الفئة إلى الآليات التي تعنى بتعليم اللغة والإدماج في سوق العمل والحصول على عمل^(٢٢٦). ويوصي التعميم بمسارات تُحدد وفقاً للمؤهلات والاحتياجات.

١٢٤ - ويمكن للعمال الأجانب المقيمين بصورة قانونية الحصول على التدريب المهني^(٢٢٧)(٢٢٨) والاستفادة من الخدمات العامة لبرامج التشغيل^(٢٢٩). وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقعت الدولة على اتفاق إطاري مع المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والإدماج^(٢٣٠) ووكالة "قطب التشغيل"، مدته ثلاث سنوات، من أجل تلبية احتياجات الوافدين الجدد، بمن فيهم اللاجئون، وتوفير الدعم لهم للاندماج في سوق العمل^(٢٣١)(٢٣٢).

هاء - إدماج الروما

١٢٥ - تأخذ فرنسا، استناداً إلى إطارها الدستوري، بتصنيف يشمل من جهة الرُّحل أو أشباه الرحل (ما بين ٣٥٠ ٠٠٠ و ٤٠٠ ٠٠٠ شخص)، ومعظمهم مواطنون فرنسيون يستفيدون من سياسات دعم محددة لتمكينهم من التنقل، ومن جهة أخرى المجموعات السكانية المهاجرة التي تعيش في مخيمات، بصرف النظر عن الجنسية الأصلية لأفرادها (حوالي ١٦ ٠٠٠ شخص). والسواد الأعظم من سكان هذه المخيمات هم مواطنون رومانيون أو بلغار يتمتعون بحرية التنقل في الاتحاد الأوروبي وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأمر التوجيهي رقم ٣٨/٢٠٠٤.

١٢٦ - وفيما يتعلق بالرُّحل، أتاح قانون المساواة والمواطنة المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ تحقيق خطوة هامة بإلغاء النظام القانوني الخاص المنصوص عليه في قانون عام ١٩٦٩ الذي كان

يلزمهم بأن يكونوا تابعين لبلدية ما وبالوصول على تصريح مرور يُصدّق عليه كل ثلاثة أشهر. ويعزز هذا القانون كذلك تنوع فرص السكن المتاحة لهم^(٢٣٣).

١٢٧- ويتجلى التزام السلطات حيال هذا الموضوع أيضاً في اعتراف رئيس الجمهورية الفرنسية، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بمسؤولية الدولة الفرنسية عن احتجاز رُحّل فرنسا بين عامي ١٩٤٠ و١٩٤٦.

١٢٨- وأحييت الحكومة التنسيق المشترك بين الوزارات والشراكة مع الجمعيات التي تمثل هذه الفئات عن طريق إصلاح اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالرُحّل، التي تعزّز دورها في توجيه السياسات العامة^{(٢٣٤)(٢٣٥)}.

١٢٩- وفيما يتعلق بسكان أحياء الصفيح والمخيمات غير القانونية، تندرج سياسة فرنسا في إطار العمليات الاستباقية المُواكبة لتفكيك هذه المخيمات. وتوفّق هذه العمليات، التي حددت في التعميم المشترك بين الوزارات المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، بين تحقيق النظام العام والمراعاة اللازمة لحقوق الإنسان، وهي تتيح لسكان أحياء الصفيح فرصاً فعلية للحصول على سكن وعمل وعلى خدمات الصحة والتعليم^(٢٣٦).

١٣٠- ويتوقف نطاق الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه المشكلة على درجة الاستعجال الذي يستدعي الإخلاء، وديناميات علاقات الشراكة المحلية، وعلى الموارد المتاحة في مجال السكن بوجه خاص. وعندما تُستوفى الشروط، يُتوصل إلى حلول طويلة الأمد، كما حدث في ستراسبورغ بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧ حيث أغلقت جميع المواقع تقريباً (٣٠٠ شخص)، أو في تولوز التي وضعت استراتيجية لتقليص المواقع بالتدرّج مما سمح بتوفير الرعاية لـ ٩٣١ شخصاً منذ عام ٢٠١٢. ولمواجهة الحالات الطارئة وحالات وجود خطر داهم على الأشخاص، أو في المناطق التي يشتد فيها التوتر أكثر، وُضعت إجراءات قصيرة الأجل تقوم على إجراء تشخيص للوضع الاجتماعي ومقترحات تتعلق بالإيواء. ومنذ عام ٢٠١٢، تدعم الدولة إجراءات تقليص عدد مخيمات الرحل تدريجياً برصد مخصصات سنوية من الميزانية الوطنية (٤ مليون يورو في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٣ مليون يورو منذ عام ٢٠١٥). وأتاحت هذه الإجراءات في المجموع، بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦، حصول حوالي ٩٠٠٠ شخص على سكن أو مأوى، وتوظيف أكثر من ١٧٠٠ شخص تقريباً، والتحاق حوالي ٨٠٠ طفل بالمدارس.

خامساً- العلاقات مع المجتمع المدني

١٣١- يمثل الحوار مع المجتمع المدني أحد أولويات الحكومة. وتضطلع اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بدورها باستقلالية تامة في تقديم المشورة والمقترحات إلى الحكومة والبرلمان في ميدان حقوق الإنسان. ومنذ عام ٢٠٠٨، يُطلب رأي اللجنة دائماً بشأن التقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات^(٢٣٧). وقد أُشركت على نحو مباشر في إعداد هذا التقرير منذ البداية.

١٣٢- ويقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بدوره المشورة إلى الحكومة ويشترك في وضع السياسات في مجالات اختصاصه. ويجوز للبرلمان أن يلجأ إلى هذا المجلس طلباً للمشورة مثلما يجوز للمواطنين الرجوع إليه بتقديم مُلتمس جماعي.

١٣٣ - وأعدت وزارة الخارجية، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، ورقة عن السياسة العامة بشأن الشراكة بين الوزارة والمجتمع المدني، تركز على مجالات الخبرة الفنية لمنظمات المجتمع المدني وقدرتها العالية على التعبئة، وكذلك على إمكانية تكامل دورها مع الإجراءات الحكومية الرامية إلى تحقيق التنمية والتضامن الدولي. وتظهر هذه الورقة، التي أعدت بدعم من المجلس الوطني للتنمية والتضامن الدولي، الدينامية الإيجابية للشراكة مع منظمات المجتمع المدني التي لا ينقطع تواصل الحكومة معها وحتمية هذه الشراكة.

Notes

- ¹ Deux réunions interministérielles ont été organisées avec cette dernière.
- ² Décret n° 2015-148 du 10 février 2015 portant publication de la convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique signée à Istanbul le 11 mai 2011.
- ³ **Recommandations 120.32; 120.34; 120.115.**
- ⁴ **Recommandations 120.2 et 120.50.**
- ⁵ Décret n° 2015-738 du 25 juin 2015 portant publication du protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, signé à New York le 11 décembre 2012.
- ⁶ Décret n°2016-500 du 22 avril 2016 portant publication du protocole facultatif à la convention relative aux droits de l'enfant établissant une procédure de présentation de communications, adopté à New York le 19 décembre 2011, signé par la France le 20 novembre 2014.
- ⁷ **Recommandations 120.17, 120.18, 120.19.**
- ⁸ Loi n° 2016-372 du 30 mars 2016 autorisant la ratification du protocole relatif à la convention n° 29 de l'OIT sur le travail forcé (1930).
- ⁹ La France a ratifié 127 Conventions.
- ¹⁰ En prenant en compte les défis que le dérèglement climatique pose spécifiquement pour les femmes.
- ¹¹ Décret n°2016-1504 du 8 novembre 2016 portant publication de l'accord de Paris adopté le 12 décembre 2015, signé par la France à New York le 22 avril 2016.
- ¹² **Recommandations 120.5 et 120.136.**
- ¹³ Les règles gouvernant le régime disciplinaire des membres des forces armées justifient le maintien de ces réserves.
- ¹⁴ **Recommandations 120.1; 120.6; 120.7; 120.8; 120.9; 120.10; 120.11; 120.12; 120.13; 120.14; 120.15; 120.16, 120.162.**
- ¹⁵ **Recommandation 120.20.**
- ¹⁶ **Recommandation 120.21.**
- ¹⁷ Expert indépendant chargé d'examiner la question des obligations relatives aux droits de l'homme se rapportant aux moyens de bénéficier d'un environnement sûr, propre, sain et durable (20 octobre 2014 au 24 octobre 2014); Rapporteur spécial sur les droits des personnes handicapées (3 au 17 octobre 2017); Rapporteur spécial sur le droit à la vie privée pour le dernier trimestre 2017.
- ¹⁸ **Recommandation 120.55.**
- ¹⁹ Ces principes sont réaffirmés avec constance tant par le Conseil d'Etat que par le Conseil constitutionnel.
- ²⁰ Loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté.
- ²¹ Cette loi, qui modifie le code pénal, le code de procédure pénale et la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, tend principalement à généraliser les circonstances aggravantes de racisme et d'homophobie et créer une circonstance aggravante générale de racisme; améliorer et faciliter la répression des provocations, diffamations et injures à caractère raciste ou discriminatoire prévues par la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse; étendre la répression de l'apologie et la contestation des crimes contre l'humanité prévue par cette même loi; améliorer la répression du bizutage et des comportements discriminatoires pouvant en résulter. La loi égalité et citoyenneté a également augmenté la peine pour injures racistes ou discriminatoires (6 mois et 22 500 euros) pour la rapprocher de celle pour provocations et diffamations racistes ou discriminatoires (1 an et 45 000 euros).
- ²² **Recommandations 120.38; 120.72; 120.73; 120.77; 120.81; 120.86; 120.87; 120.132; 120.134.**
- ²³ Ces contrats sont associés à des outils d'analyse des besoins, des offres de formation et une prestation «accompagnement à la mise en œuvre pour les territoires».
- ²⁴ Réunissant les représentants de l'Etat, des collectivités locales et de la société civile.
- ²⁵ **Recommandations 120.32; 120.34; 120.38; 120.49; 120.62-63-64; 120.69; 120.70; 120.75; 120.77; 120.78; 120.81; 120.84; 120.133.**

- ²⁶ **Recommandations 120.62-63-64; 120.66; 120.68; 120.69; 120.70; 120.74; 120.76; 120.78; 120.79; 120.80; 120.82; 120.83; 120.86; 120.87.**
- ²⁷ La formation initiale assurée par les Ecoles supérieures du professorat et de l'éducation (ESPE) comprend un « enseignement à la laïcité, à la lutte contre les discriminations et à la culture de l'égalité entre les femmes et les hommes », qui représente un volume horaire de 12 heures pour la plupart de ces ESPE. Concernant la formation continue, des séminaires pour les cadres et les formateurs permettent d'enrichir et d'actualiser les savoirs et pratiques sur les valeurs de la République et la lutte contre les discriminations.
- ²⁸ Notamment la plateforme Canopé «Éduquer contre le racisme et l'antisémitisme». Le site eduscol propose également des ressources spécifiquement consacrées à la lutte contre les discriminations, le racisme, l'antisémitisme et les préjugés.
- ²⁹ Développement de sanctions et de mesures pédagogiques, de la lutte contre les contenus de haine sur Internet, de l'analyse et de la prise en compte des préjugés racistes, antisémites, notamment par les services de police et l'institution judiciaire, du développement d'une aide aux victimes adaptée, des nouveaux partenariats à établir avec les associations, les lieux de mémoire, ou des actions d'éducation, de formation, et de sensibilisation à l'égard de nouveaux publics.
- ³⁰ Aux termes duquel la République «assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion».
- ³¹ Enquête «Cadre de vie et sécurité» de l'observatoire national de la délinquance et des réponses pénales, enquête annuelle de la CNCDH sur l'état et l'évolution des préjugés et opinions racistes en France, ou encore enquête «Trajectoires et origine».
- ³² **Recommandation 120.48.**
- ³³ Ce magistrat conduit la politique pénale dans ce domaine et constitue l'interlocuteur privilégié des enquêteurs, des partenaires extérieurs et de l'administration centrale.
- ³⁴ Pôle rassemblant autour du magistrat référent les acteurs locaux essentiels dans la lutte contre le racisme: services d'enquête, associations, représentants des autres administrations, élus et délégué du Défenseur des droits.
- ³⁵ Autorité administrative indépendante.
- ³⁶ Dont les comités opérationnels de lutte contre le racisme et les discriminations (CORA).
- ³⁷ **Recommandation 120.73.**
- ³⁸ Loi sur la communication audiovisuelle du 29 juillet 1982 puis loi pour la confiance dans l'économie numérique du 21 juin 2004.
- ³⁹ Exonérés par ailleurs de toute obligation générale de surveillance et de recherche d'activités illicites.
- ⁴⁰ **Recommandation 120.128.**
- ⁴¹ Article 6-I-7 de la LCEN (Loi pour la Confiance dans l'Économie Numérique).
- ⁴² A cette fin, ils doivent mettre en place un dispositif permettant à toute personne de porter à leur connaissance ce type de données et informer promptement les autorités publiques compétentes de toute activité illicite portée à leur connaissance.
- ⁴³ Les prestataires ont l'obligation de déférer aux décisions de justice destinées à faire cesser ou à prévenir un dommage (6.I.8 de la loi de 2004). Les articles 6 I-2 et 6 I-3 prévoient que la responsabilité civile ou pénale de l'hébergeur peut être engagée dans l'hypothèse où il a effectivement connaissance de l'information illicite diffusée et qu'il n'agit pas promptement pour la retirer ou la rendre inaccessible.
- ⁴⁴ **Recommandation 120.73.**
- ⁴⁵ Le «groupe de contact sur les contenus de haine sur internet», copiloté par la Délégation à la lutte contre le racisme, l'antisémitisme, et la haine anti-Lgbt (DILCRAH), et la Délégation ministérielle aux industries de sécurité et aux cybermenaces (DMISC) a été mis en place en mars 2017 afin d'assurer une meilleure exécution des réquisitions judiciaires aux fins d'identification, une plus large diffusion sur internet des décisions judiciaires, la mise à disposition de la justice par les plateformes des contenus de haine effacés, le développement des signalements aux parquets, et ainsi que l'amélioration du traitement des signalements aux fins de suppression des contenus de haine.
- ⁴⁶ **Recommandation 120.133.**
- ⁴⁷ <https://edoc.coe.int/fr/ressources-en-ligne/5746-mouvement-contre-le-discours-de-haine.html>
- ⁴⁸ Une formation « *Le racisme et l'antisémitisme : enjeux contemporains* » et une formation « *Justice et discours de haine* » qui permet d'aborder, par le biais de conférences et d'échanges, la question de la répression des «discours de haine» au regard du développement des nouveaux moyens de communication, notamment internet.
- ⁴⁹ Dans le prolongement des dépêches du 11 juin 2014 et du 5 mars 2015 concernant la signature des protocoles de coopération entre le Défenseur des droits et le ministère public, une nouvelle dépêche a été diffusée le 25 novembre 2016 concernant les relations du Défenseur des droits avec les juridictions de l'ordre judiciaire. Ainsi, la signature de conventions avec le Défenseur des droits s'est intensifiée sur l'ensemble du territoire. Depuis le début de l'année 2017, le nombre de conventions ou protocoles entre les parquets généraux et le Défenseur des droits est porté à 26. **Recommandation 120.64.**

- ⁵⁰ **Recommandations 120.32; 120.33; 120.34; 120.36.**
- ⁵¹ **Recommandations 120.98; 120.99; 120.100; 120.101.**
- ⁵² Le Conseil constitutionnel, dans sa décision n° 93-325 du 13 août 1993 a très fermement précisé que la mise en œuvre des vérifications d'identité devait s'opérer «en se fondant exclusivement sur des critères objectifs et en excluant dans le strict respect des principes et règles de valeur constitutionnelle, toute discrimination de quelque nature qu'elle soit entre les personnes».
- ⁵³ Article R. 434-16 du code de la sécurité intérieure.
- ⁵⁴ Cadre légal de ce dispositif précisé par la loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 et le décret n° 2016-1860 du 23 décembre 2016.
- ⁵⁵ Une évaluation sera conduite à l'issue de l'année d'expérimentation.
- ⁵⁶ Article R. 434-15 du code de la sécurité intérieure. Ce numéro d'identification est visible par le public sur l'uniforme, ou sur le brassard pour les agents intervenant en civil. Cf. arrêté du 24 décembre 2013 relatif aux conditions et modalités de port du numéro d'identification individuel par les fonctionnaires de la police nationale, les adjoints de sécurité et les réservistes de la police nationale.
- ⁵⁷ Formations à la déontologie dont les règles sont codifiées au code de la sécurité intérieure (Livre IV, Titre 3, Chapitre 4, Articles R.434-2 et suivants – code de déontologie de la police nationale et de la gendarmerie nationale). Par ailleurs, tous les personnels, quel que soit leur corps ou leur grade, sont concernés. Des intervenants institutionnels, comme le Défenseur des droits, ou des associations, comme la Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme (LICRA) ou l'association «FLAG !», engagées dans la lutte contre les discriminations, interviennent dans certaines de ces formations.
- ⁵⁸ En 2014, les mariages de couples de même sexe ont représenté 4% du total des unions.
- ⁵⁹ Ce plan fera l'objet le moment venu d'une évaluation par la CNCDH.
- ⁶⁰ Ce plan fera l'objet le moment venu d'une évaluation par la CNCDH.
- ⁶¹ Un appel à projets locaux de 1,5 million d'euros a été lancé en janvier 2017 pour le développement des politiques de lutte contre la haine anti-LGBT. La DILCRAH soutiendra ainsi, en 2017, 226 projets de 170 structures associatives sur l'ensemble du territoire national.
- ⁶² Loi n° 2013-595 du 8 juillet 2013 d'orientation et de programmation pour la refondation de l'école de la République.
- ⁶³ **Recommandations 120.71; 120.140.**
- ⁶⁴ Il fait l'objet d'une circulaire, publiée le 23 juin 2016, qui en précise les grands objectifs ainsi que les modalités de mise en œuvre.
- ⁶⁵ L'ensemble des outils sont sur le site «Non au harcèlement» : <http://www.nonauharcèlement.education.gouv.fr>.
- ⁶⁶ Elargissement de l'amplitude horaire du numéro vert 30.20, 300 référents harcèlement aux niveaux départementaux et académiques, journée nationale et prix « non au harcèlement », enquêtes locales climat scolaire pour établir un diagnostic, ambassadeurs-rices lycéens contre le harcèlement, formation des personnels.
- ⁶⁷ Les mesures de la violence en milieu scolaire et de l'absentéisme des élèves dans les établissements permettent d'apprécier la qualité du climat scolaire, évalué dans le second degré, au niveau national, par le biais d'enquêtes auprès des chefs d'établissements et d'applications informatiques. L'enquête annuelle Sivis (système d'information et de vigilance sur la sécurité scolaire) et l'enquête de victimisation, menée tous les deux ans, permettent de documenter ces phénomènes.
- ⁶⁸ Séjours de vacances et accueils de loisirs péri et extra-scolaires notamment.
- ⁶⁹ En distinguant des réseaux renforcés (364 REP+) et d'autres réseaux (731 REP), un réseau comprenant un collège et les écoles d'où viennent ses élèves.
- ⁷⁰ Elle s'inscrit dans le cadre de la stratégie Europe 2020 et a permis à la France d'abaisser le taux de jeunes hors de tout système de formation et sans diplôme à 8,8% en 2016, en dessous de l'objectif des 10% qui devait être atteint en 2010 (source Eurostat).
- ⁷¹ <http://eduscol.education.fr/pid23269/lutte-contre-le-decrochage-scolaire.html>.
- ⁷² <http://eduscol.education.fr/cid88793/reserve-citoyenne-de-l-education-nationale.html>.
- ⁷³ En particulier là où il existe un déficit des structures d'accueil, à Mayotte et en Guyane dans les territoires isolés.
- ⁷⁴ Cf. <http://www.sports.gouv.fr/prevention/incivilités-violences/> et <http://www.semcsports.gouv.fr/ethique-et-valeurs/>.
- ⁷⁵ Loi n°2016-564 du 10 mai 2016 renforçant le dialogue avec les supporters et la lutte contre le hooliganisme. Une des dispositions a consisté à la mise en place, au sein du ministère des sports, d'une Instance nationale du supportérisme associant tous les acteurs du supportérisme en France. Les travaux en cours visent à instaurer des droits et devoirs des supporters dans un souci de prévention des incivilités et discriminations dans les manifestations sportives. Dans la continuité le ministère s'emploie à ce que la loi n°2006-1294 du 23 octobre 2006 portant diverses dispositions relatives aux arbitres soit connue et appliquée par l'ensemble des acteurs concernés.
- ⁷⁶ **Recommandations 120.40; 120.46; 120.88; 120.90–91-92; 120.153.**
- ⁷⁷ Loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXI^e siècle.

- 78 La loi prévoit un dispositif dit «socle» destiné à fournir un cadre juridique général et des déclinaisons par matière.
- 79 Et ce quand bien même le candidat n'avait pas l'intention d'occuper le poste auquel il a postulé.
- 80 Par ailleurs, la loi supprime des conditions de nationalité pour les personnes qui souhaitent ouvrir un café, un débit de boisson et pour les fonctions de direction d'une entreprise de pompes funèbres. Elle étend cette dispense aux détenteurs du diplôme d'Etat de chirurgien-dentiste. Elle prévoit également la remise des rapports au Parlement sur, d'une part, la possibilité de lever la condition de nationalité empêchant les étrangers non européens d'accéder au statut d'agent ou cadre de la SNCF et, d'autre part, sur les conditions d'emploi des étrangers extra-communautaires dans la fonction publique.
- 81 Ce texte invite les Etats membres de l'Union européenne à mettre en place une autorité indépendante en charge de la lutte contre les discriminations faites sur le motif de l'origine. En France, cette mission est confiée au Défenseur des droits depuis la loi constitutionnelle du 23 juillet 2008.
- 82 Le code du travail comme le code pénal dote les victimes de discrimination ainsi que les organismes qui les représentent des outils judiciaires nécessaires à la répression effective de ces agissements.
- 83 Les CPI (classes préparatoires intégrées) ont pour objet d'aider des étudiants ou des demandeurs d'emploi, de condition modeste, à préparer les concours externes (étendues à la 3ème voie pour le concours des IRA (instituts régionaux d'administration)) de la fonction publique en leur apportant un soutien pédagogique renforcé, un appui financier et la compétence d'un tuteur.
- 84 L'article 1^{er} de la Constitution, qui consacre le principe de laïcité, précise que la République «*assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances*». La liberté de religion ou de conviction est également consacrée par l'article 10 de la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen de 1789. En outre, la loi de 1905 dans son article 1^{er} dispose que: "*La République assure la liberté de conscience. Elle garantit le libre exercice des cultes sous les seules restrictions édictées ci-après dans l'intérêt de l'ordre public*".
- 85 Dans le cadre de la Grande mobilisation de l'Ecole pour les valeurs de la République, un plan exceptionnel de formation des enseignants a été mis en œuvre à partir de février 2015. Il a été décliné en trois phases successives. La première, centrée sur les apports théoriques et scientifiques les plus récents concernant l'éducation à la citoyenneté et la transmission des valeurs de la République et incluant des éléments sur la laïcité et la lutte contre les préjugés et les discriminations, a fait l'objet de huit séminaires inter-académiques, à destination de 1000 personnels d'encadrement et de formateurs. La deuxième phase de formation a été consacrée à la présentation des ressources produites par le Ministère et Canopé afin d'aider les enseignants à créer des situations concrètes dans les établissements scolaires. La troisième phase a été centrée sur la promotion de pratiques collaboratives et démocratiques dans les établissements scolaires (débat argumenté), avec un séminaire de deux jours à destination des formateurs en mars 2017.
- 86 Loi n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics.
- 87 **Recommandations 120.23; 120.26; 120.25; 120.27.**
- 88 Voir les décisions d'irrecevabilité de la Cour européenne des droits de l'homme *Aktas c. France, Bayrak c. France, Gamaleddyn c. France, Ghazal c. France, Ranjit Singh c. France et Jasvir Singh c. France* (30 juin 2009).
- 89 Décret n° 2007-425 du 25 mars 2007 créant un observatoire de la laïcité.
- 90 Article 1^{er} de la Constitution du 4 octobre 1958.
- 91 Inclus dans le préambule de la Constitution du 27 octobre 1946.
- 92 **Recommandation 120.138.**
- 93 La France, en tant que membre du "Groupe des amis du protocole", avait participé activement aux travaux de rédaction de ce Protocole.
- 94 Loi n° 2007-290 du 5 mars 2007 instituant le droit au logement opposable et portant diverses mesures en faveur de la cohésion sociale.
- 95 **Recommandation 120.139.**
- 96 Conseil d'Etat, avis du 2 juillet 2010.
- 97 **Recommandation 120.47.**
- 98 **Recommandations 120.137; 120.138.**
- 99 Une fois le plan pauvreté monté en charge, ce sont environ 2,6 milliards d'euros supplémentaires qui seront redistribués chaque année à 2,7 millions de ménages parmi les plus en difficulté (soit environ 1 000 euros en moyenne par an et par ménage d'ici fin 2017).
- 100 Loi n° 2016-832 du 24 juin 2016 visant à lutter contre la discrimination à raison de la précarité sociale.
- 101 Dans le code du travail et dans la loi n° 2008-496 du 27 mai 2008 portant diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de la lutte contre les discriminations.
- 102 Une première étape de réforme des minima sociaux a été mise en œuvre dès 2017. La revalorisation de la prime d'activité, lancée dès 2018, se poursuivra tout au long du quinquennat.
- 103 Loi n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre.

- 104 Entreprises ayant leur siège en France et plus de 5000 salariés à travers leurs filiales, ou ayant un siège à l'étranger et un en France et plus de 10 000 salariés.
- 105 À défaut, leur responsabilité civile pourrait être engagée.
- 106 Ce «devoir de vigilance» est une adaptation de la notion de «due diligence» présente dans les principes directeurs de l'ONU, adoptés en juin 2011 (AEF (Annuaire des Entreprises de France) n°10525). Un deuxième volet concernerait la répression en cas de manquement, avec deux articles sur la coresponsabilité pénale et civile.
- 107 Cette loi fait suite notamment à la catastrophe de l'immeuble Rana Plaza au Bangladesh.
- 108 CNCDH, Entreprises et droits de l'homme: avis sur les enjeux de l'application par la France des Principes directeurs des Nations Unies, 24 octobre 2013, JORF (Journal officiel de la République française) n°0266 du 16 novembre 2016.
- 109 Créée par le Premier Ministre en juin 2013 et associant les pouvoirs publics ainsi que les représentants des entreprises, des salariés, des associations et des ONG.
- 110 **Recommandations 120.119; 120.120; 120.121; 120.122; 120.123; 120.124.**
- 111 A titre d'exemples, deux dispositifs expérimentaux ont été mis en place à Paris en 2016, l'un portant sur la protection des mineurs victimes de traite des êtres humains, l'autre sur la mise à l'abri de victimes de traite à des fins d'exploitation sexuelle.
- 112 Fiches réflexes à destination des forces de sécurité, des magistrats et des inspecteurs du travail, livret pour les éducateurs de l'aide sociale à l'enfance et de la protection judiciaire de la jeunesse.
- 113 Certaines de ces avancées sont soulignées par la CNCDH, désignée Rapporteur national indépendant sur la lutte contre la traite des êtres humains par le plan d'action et chargée, à ce titre, d'évaluer la politique publique en la matière – cf. CNCDH, Rapport 2016 «La lutte contre la traite et l'exploitation des êtres humains».
- 114 ONDRP (Observatoire national de la délinquance et des réponses pénales)-MIPROF, Publication de l'enquête «Les victimes de traite des êtres humains suivies par les associations en France en 2015», Grand angle, n°43.
- 115 Et ce pendant toute la durée de la procédure pénale et l'obtention d'une carte de résident délivrée de plein droit en cas de condamnation définitive des auteurs.
- 116 Loi n° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnel et à accompagner les personnes prostituées.
- 117 Cette loi a montré la volonté de la France d'aller jusqu'au bout de sa position abolitionniste en plaçant les personnes prostituées et les victimes de traite des êtres humains au cœur de son action : le délit de racolage est ainsi supprimé, conformément au principe de non-sanction, porté par les textes internationaux.
- 118 **Recommandations 120.105; 120.106.**
- 119 **Recommandations 120.107; 120.108; 120.109; 120.110.**
- 120 **Recommandation 120.104.**
- 121 Cf. article 6 du règlement intérieur type annexé à l'article R. 57-6-18 du code de procédure pénale, lequel précise que «le tableau des avocats inscrits dans les barreaux du département [est] affiché dans le quartier disciplinaire».
- 122 Accès au téléphone, aux unités de vie familiale et parloirs familiaux, protection étendue de la confidentialité de la correspondance écrite.
- 123 **Recommandations 120.111; 120.112.**
- 124 Une stratégie santé des personnes placées sous-main de justice a été définie en avril 2017. La prise en charge psychiatrique des personnes sous-main de justice a été réformée pour permettre aux personnes détenues de disposer de soins ambulatoires, d'hospitalisation de jour et d'hospitalisation complète. Par ailleurs, l'arrivée en prison constituant une période à risque suicidaire accru, les «quartiers arrivants» des établissements pénitentiaires ont été labellisés, afin de préserver la dignité de la personne détenue et de limiter le «choc carcéral».
- 125 **Recommandation 120.113.**
- 126 Circulaire conjointe signée le 3 juillet 2015.
- 127 Réseau national des missions locales, services publics de proximité destinés à tous les jeunes de 16 à 25 ans pour surmonter les difficultés qui font obstacle à leur insertion.
- 128 Jeunes faisant l'objet d'une mesure restrictive ou privative de liberté par décision de justice en milieu ouvert ou fermé.
- 129 Loi n° 2002-2 du 2 janvier 2002 rénovant l'action sociale et médico-sociale.
- 130 Note du 4 mai 2015 relative aux lignes directrices de l'élaboration du règlement de fonctionnement des établissements collectifs de placement judiciaire.
- 131 Opération «Barkhane» au Sahel et opération «Chammal» en Irak et en Syrie.
- 132 Loi n° 2012-1432 du 21 décembre 2012, loi n° 2014-1353 du 13 novembre 2014, loi n°2015-912 du 25 juillet 2015, loi n°2016-731 du 3 juin 2016 et loi n°2017-258 du 28 février 2017.
- 133 Art. L.224-1 du Code de la sécurité Intérieure (CSI).
- 134 Art. L.214-1 du CSI.
- 135 L.562-1 et suivants du code monétaire et financier.

- ¹³⁶ La loi n° 2017-1154 du 11 juillet 2017 a prorogé pour la 6^{ème} fois l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence.
- ¹³⁷ Assignations à résidence, perquisitions administratives, dissolution d'associations et groupements de fait, fermeture de lieux de culte, manifestations, interdiction de séjour, etc.
- ¹³⁸ La loi n° 2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogeant l'application de la loi n°55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence.
- ¹³⁹ Cf. décision n° 2016-611 QPC (Question prioritaire de constitutionnalité) du 10 février 2017; décision n° 2016-590 QPC du 21 octobre 2016.
- ¹⁴⁰ Liberté d'aller et venir, droit au respect de la vie privée, droit au recours effectif, droit de propriété.
- ¹⁴¹ Enfin, la juridiction administrative exerce également un contrôle régulier des décisions individuelles prises par l'administration dans le cadre de l'état d'urgence.
- ¹⁴² Dans le cadre des réquisitions prévues à l'article L. 1321-1 du code de la défense, qui dispose:
«Aucune force armée ne peut agir sur le territoire de la République pour les besoins de la défense et de la sécurité civiles sans une réquisition légale. Le premier alinéa n'est pas applicable à la gendarmerie nationale. Toutefois, conformément aux dispositions de l'article L. 214-1 du code de la sécurité intérieure, lorsque le maintien de l'ordre public nécessite le recours aux moyens militaires spécifiques de la gendarmerie nationale, leur utilisation est soumise à autorisation dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat.»
- ¹⁴³ Egalement à densifier les dispositifs de prévention de la radicalisation pour assurer une prise en charge individuelle des publics, développer la recherche appliquée en matière de contre-discours et mobiliser l'islam de France.
- ¹⁴⁴ Novembre 2017.
- ¹⁴⁵ Ces mesures seront soumises à des conditions plus ciblées qu'en période d'état d'urgence; conditionnées, pour celles qui nécessitent de pénétrer au domicile, à l'autorisation d'un juge judiciaire; encadrées dans leurs effets pour se concilier avec le respect du droit à la vie privée et familiale, susceptible de faire l'objet de recours suspensifs.
- ¹⁴⁶ Articles R.434-1 et suivants du code de la sécurité intérieure.
- ¹⁴⁷ Article R.434-3 du code de la sécurité intérieure.
- ¹⁴⁸ Afin d'assurer la protection des policiers et des gendarmes exposés à des agressions violentes et d'améliorer leur capacité opérationnelle dans les situations où la coercition physique est insuffisante ou impossible (**Recommandation 120.103**).
- ¹⁴⁹ Une doctrine commune à la police et à la gendarmerie, en date du 2 septembre 2014, a défini les règles, les modalités et les recommandations d'emploi relatives au pistolet à impulsion électrique (PIE) et aux lanceurs de balles de défense (LBD) de calibre 40 et 44 mm (les seconds étant progressivement remplacés par les premiers, plus précis). Les armes à ultrasons ne sont employées ni par la police, ni par la gendarmerie. Cette instruction, après avoir rappelé les caractéristiques de l'arme, précise le cadre juridique de son emploi, les modalités d'emploi (notamment les précautions d'emploi et les conduites à tenir après emploi), la nécessité d'une habilitation et les formations à suivre pour user de cette arme, ainsi que le contrôle des mouvements et stockage de l'arme.
- ¹⁵⁰ Mises à disposition par l'Inspection Générale de la Police Nationale et l'Inspection Générale de la Gendarmerie Nationale.
- ¹⁵¹ La loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions a confié au Défenseur des droits la poursuite des missions anciennement dévolues à la Commission nationale de la déontologie de la sécurité. Les modalités de saisine de cette autorité ont ainsi été élargies.
- ¹⁵² Conseil départemental d'accès au droit, maison de justice et du droit, bureau d'aide aux victimes.
- ¹⁵³ **Recommandations 120.93; 120.95; 120.94; 120.96; 120.97.**
- ¹⁵⁴ Tout usage excessif de la force expose les forces de l'ordre à une sanction disciplinaire, indépendamment des sanctions pénales. Les fonctionnaires de police ou les militaires de la gendarmerie sont soumis au contrôle des inspections compétentes, respectivement l'inspection générale de la police nationale (IGPN), l'inspection générale de la gendarmerie nationale (IGGN) et l'inspection générale de l'administration. L'IGPN et l'IGGN effectuent des audits, des enquêtes administratives ou disciplinaires, mais aussi judiciaires sur saisine des magistrats.
- ¹⁵⁵ Dont 8 pour des faits de violences sur personne gardée à vue ou témoins.
- ¹⁵⁶ Loi n° 2017-256 du 28 février 2017 de programmation relative à l'égalité réelle outre-mer et portant autres dispositions en matière sociale et économique.
- ¹⁵⁷ Le dispositif des « intervenants en langue maternelle » en Guyane, mis en place pour accueillir au moment des premiers apprentissages les élèves dans leur langue maternelle autre que le français, est renforcé. A Mayotte et en Guyane, des expérimentations en bilinguisme sont développées dès l'école primaire dans chacune des circonscriptions, et les enseignants sont formés spécifiquement à recevoir des élèves non francophones.
- ¹⁵⁸ **Recommandation 120.141.**
- ¹⁵⁹ La loi égalité réelle outre-mer prévoit également la possibilité de mettre en place des observatoires des violences faites aux femmes chargés de proposer une prise en charge globale.

- ¹⁶⁰ Le ministère des outre-mer élabore une feuille de route annuelle sur l'égalité femmes-hommes. Ce document présente le bilan des actions relatives à l'égalité femmes-hommes de l'année passée réalisées outre-mer et les perspectives d'actions pour l'année en cours.
- ¹⁶¹ **Recommandation 120.66.**
- ¹⁶² Le 8 mars 2017, M. Lionel Zinsou, ancien Premier ministre du Bénin, a remis au Premier ministre de la République française un rapport de préfiguration de la Fondation pour la mémoire de l'esclavage, de la traite et de leurs abolitions.
- ¹⁶³ Les compétences du CSEP ont été étendues aux questions d'articulation des temps de vie, de modes de garde, de congés familiaux, de systèmes de représentation dans l'entreprise, de harcèlement sexuel et moral, de formation initiale et continue, de diversification des choix professionnels des filles et des garçons et de création d'entreprises par les femmes.
- ¹⁶⁴ **Recommandations 120.56; 120.57.**
- ¹⁶⁵ Cette instance consultative indépendante, composée de parlementaires, d'élus locaux, de personnalités qualifiées, de représentants, d'associations et d'administrations de l'Etat, se substitue à l'Observatoire de la parité, dont le champ d'application, limité à la parité en politique, n'était plus adapté à la nouvelle dimension prise par la politique des droits des femmes. Il remplace également le Conseil supérieur de l'information sexuelle, la commission nationale contre les violences faites aux femmes et la commission sur l'image des femmes dans les médias.
- ¹⁶⁶ Loi n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes.
- ¹⁶⁷ **Recommandations 120.32; 120.34; 120.42.**
- ¹⁶⁸ La loi s'articule autour de 5 priorités : garantir de nouveaux moyens pour l'égalité professionnelle; mettre en place une garantie publique contre les impayés de pension alimentaire; lutter contre les violences faites aux femmes; prévenir et lutter contre les stéréotypes sexistes; généraliser la parité.
- ¹⁶⁹ Loi n° 2016-1088 du 8 août 2016 relative au travail, à la modernisation du dialogue social et à la sécurisation des parcours professionnels.
- ¹⁷⁰ Loi n° 2011-103 du 27 janvier 2011 relative à la représentation équilibrée des femmes et des hommes au sein des conseils d'administration et de surveillance et à l'égalité professionnelle.
- ¹⁷¹ Loi n° 2012-347 du 12 mars 2012 relative à l'accès à l'emploi titulaire et à l'amélioration des conditions d'emploi des agents contractuels dans la fonction publique, à la lutte contre les discriminations et portant diverses dispositions relatives à la fonction publique.
- ¹⁷² Loi n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes – cf. supra.
- ¹⁷³ Fonction publique d'Etat, territoriale et hospitalière.
- ¹⁷⁴ Le ministère chargé de la fonction publique a reçu pour ce dispositif le prix du service public de l'ONU en 2015.
- ¹⁷⁵ L'ORSE regroupe des entreprises, des investisseurs, des organisations syndicales, des universitaires, des ONG. Elle a pour mission de faire connaître les enjeux et les outils de la Responsabilité Sociétale des Entreprises (RSE) auprès de toutes les parties prenantes de l'entreprise (actionnaires, partenaires sociaux, clients, salariés, fournisseurs et sous-traitants, pouvoirs publics, associations, citoyens, etc.).
- ¹⁷⁶ **Recommandations 120.59; 120.60; 120.61.**
- ¹⁷⁷ 34% pour les entreprises cotées du CAC40 et 32% pour celles du SBF120.
- ¹⁷⁸ **Recommandation 120.58.**
- ¹⁷⁹ Cette mesure dissuasive vise à amoindrir l'écart de représentation entre femmes et hommes au sein de l'Assemblée Nationale.
- ¹⁸⁰ Décret n° 2015-354 du 27 mars 2015 relatif à l'égal accès des femmes et des hommes aux commissions et instances consultatives ou délibératives placées auprès du Premier ministre, des ministres ou de la Banque de France.
- ¹⁸¹ D'autres publications permettent d'avoir une meilleure connaissance de mécanismes en œuvre dans la fonction publique, tel « Le plafond de verre dans les ministères », le Guide de prévention et de traitement des situations de violences et de harcèlement dans la fonction publique (2017) ou le Guide des congés familiaux et du temps partiel dans la fonction publique (2017).
- ¹⁸² Cf. rapport du Haut Conseil à l'égalité entre les femmes et les hommes concernant la parité aux niveaux communal, intercommunal, départemental et régional (2017): http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/IMG/pdf/hce_parite_au_niveau_local_2017_02_02_comprese-2.pdf.
- ¹⁸³ **Recommandation 120.58.**
- ¹⁸⁴ Circulaire du 24 juin 2015.
- ¹⁸⁵ Avec, en particulier, la création d'un délit général de harcèlement, la création d'un «stage de responsabilisation pour la prévention et la lutte contre les violences au sein du couple et sexistes», la généralisation du dispositif de télé-protection «Téléphone grave danger», le principe de l'éviction du conjoint violent du domicile dès lors que les faits sont susceptibles de se reproduire et que la victime en fait la demande, l'efficacité accrue de l'ordonnance de protection, la restriction de la médiation pénale aux seuls cas où la victime en fait expressément la demande et que cette mesure est assortie d'un rappel à la loi pour l'auteur des faits.
- ¹⁸⁶ Cf. supra.
- ¹⁸⁷ **Recommandation 120.37.**

- 188 Généralisé par la loi n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, ce dispositif permet également la localisation du bénéficiaire lorsque celui-ci déclenche l'alerte.
- 189 Enfants témoins de violences conjugales, jeunes femmes particulièrement exposées aux violences, dans le couple et sur internet, et les femmes vivant en milieu rural.
- 190 Participation des femmes à la gestion des situations de conflit et de post conflit; protection des femmes contre les violences et protection de droits des femmes post conflit; lutte contre l'impunité; prévention par la sensibilisation et la promotion de l'agenda «Femmes, Paix et Sécurité» à l'échelon régional et international.
- 191 **Recommandations 120.39; 120.44-45.**
- 192 **Recommandations 120.116; 120.117; 120.118.**
- 193 Prévention, repérage et prise en charge des violences.
- 194 **Recommandations 120.116-118 et 120.129.**
- 195 **Recommandations 120.116, 120.117, 120.118.**
- 196 Loi n° 2016-297 du 14 mars 2016.
- 197 Elle comprend des actions de prévention en faveur de l'enfant et de ses parents, l'organisation du repérage et du traitement des situations de danger ou de risque de danger pour l'enfant ainsi que les décisions administratives et judiciaires prises pour sa protection.
- 198 Décret n° 2016-1284 du 29 septembre 2016 pris en application de l'article L. 112-3 du code de l'action sociale et des familles et relatif aux missions, à la composition et aux modalités de fonctionnement du Conseil national de la protection de l'enfance.
- 199 Le CNPE a pour mission de proposer au gouvernement les orientations nationales de la protection de l'enfance, de rendre des avis sur toutes les questions s'y rattachant et de faire des propositions de nature à améliorer les interventions en protection de l'enfance et de promouvoir la convergence des politiques menées au niveau local.
- 200 Situations de grande précarité, mineurs non accompagnés, enfants de réfugiés et de demandeurs d'asile.
- 201 **Recommandations 120.164; 120.165.**
- 202 Arrêté du 17 novembre 2016 pris en application du décret n° 2016-840 du 24 juin 2016 relatif aux modalités de l'évaluation des mineurs privés temporairement ou définitivement de la protection de leur famille.
- 203 Notamment les structures de l'aide sociale à l'enfance, des dispositifs dédiés, la prise en charge hôtelière.
- 204 Avec le concours du préfet du département et de l'autorité judiciaire s'il y a lieu.
- 205 Arrêté du 17 novembre 2016 pris en application du décret n° 2016-840 du 24 juin 2016 relatif aux modalités de l'évaluation des mineurs privés temporairement ou définitivement de la protection de leur famille.
- 206 Autre exemple, à Paris, des liens étroits existent entre le centre d'hébergement géré par Emmaüs et le service en charge de l'évaluation du département pour permettre une collaboration effective.
- 207 Loi n° 2016-274 du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France.
- 208 Dans les hypothèses limitativement énumérées par l'article L. 551-1 du CESEDA (Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile).
- 209 Conformément aux engagements internationaux de la France en matière de droits de l'Homme et aux exigences dégagées par la Cour européenne des droits de l'Homme.
- 210 S'il intervient, le placement en rétention doit être le plus bref possible et se dérouler dans des structures adaptées.
- 211 Ces politiques représentent un effort financier important estimé à plus de 37 milliards d'euros, qui mobilisent l'Etat, l'assurance-maladie et les collectivités territoriales.
- 212 Information et simplification des démarches, mise en place du projet personnalisé de scolarisation, renforcement de l'accompagnement humain.
- 213 Structures d'accueil 4ème plan autisme, formation des enseignants spécialisés.
- 214 Expérimentations en cours pour les élèves porteurs d'autisme, de DYS (élèves ayant divers troubles d'apprentissage, tels que la dyslexie, la dyscalculie, la dysphasie ou la dyspraxie), cartable connecté pour les élèves hospitalisés.
- 215 Loi n° 2013-595 du 8 juillet 2013 d'orientation et de programmation pour la refondation de l'école de la République.
- 216 Suivi normalisé de la situation et du projet de l'élève, délivrance d'une attestation de compétences, professionnalisation de la fonction d'accompagnant.
- 217 **Recommandation 120.144.**
- 218 Sur les 180 millions d'euros prévus pour la période 2017-2021, 59 millions seront délégués aux Agences régionales de santé dès 2017. Les modes d'accompagnement seront diversifiés, via la création de "pôles de compétences et de prestations externalisées", destinés à financer les interventions de professionnels libéraux - psychologues, éducateurs – auprès des personnes handicapées.
- 219 Article L.323-2 du code du travail.

- ²²⁰ Cette obligation d'emploi s'impose à l'État et à ses établissements publics autres qu'industriels et commerciaux, aux collectivités locales et à leurs établissements publics autres qu'industriels et commerciaux, aux établissements sanitaires et sociaux ainsi qu'à l'exploitant public La Poste. Le non-respect de cette obligation entraîne, depuis le 1er janvier 2006, le versement d'une contribution annuelle au fonds pour l'insertion des personnes handicapées dans la fonction publique (FIPHFP).
- ²²¹ Loi n° 2015-925 du 29 juillet 2015 relative à la réforme du droit d'asile.
- ²²² **Recommandations 120.156; 120.158; 120.159; 120.163.**
- ²²³ Loi n° 2016-274 du 7 mars 2016 relative au droit des étrangers en France.
- ²²⁴ **Recommandations 120.46; 120.76; 120.160.**
- ²²⁵ **Recommandation 120.66.**
- ²²⁶ Circulaire interministérielle n° DGEFP/DPE/DGEF/DIHAL/2016/398 du 21 décembre 2016 relative à l'insertion professionnelle des bénéficiaires d'une protection internationale.
- ²²⁷ **Recommandations 120.157; 120.160.**
- ²²⁸ Actions de lutte contre l'illettrisme, compte personnel de formation, etc.
- ²²⁹ **Recommandation 120.161.**
- ²³⁰ Direction générale des étrangers en France et Délégation générale à l'emploi et à la formation professionnelle.
- ²³¹ Ce partenariat vise à faciliter l'accès de ce public au monde économique, via un emploi ou une formation. Il établit les conditions nécessaires en termes de moyens et de méthodes de mise en œuvre. Il prévoit deux axes de développement: articuler les offres de service des opérateurs, OFII et Pôle emploi, pour faciliter la construction d'un parcours adapté et personnalisé; faciliter et organiser l'échange d'expertise par le développement d'échanges d'informations et de données informatisées entre les opérateurs.
- ²³² **Recommandation 120.56.**
- ²³³ Notamment en intégrant dans le décompte dit «SRU (Solidarité et renouvellement urbain)» (obligation de logement social assignée aux communes) les terrains familiaux locatifs aménagés au profit des Gens du voyage en demande d'ancrage territorial, ou encore en facilitant la réalisation des aires d'accueil et terrains familiaux locatifs par les établissements publics de coopération intercommunale.
- ²³⁴ Décret n° 2015-563 du 20 mai 2015 relatif à la Commission nationale consultative des gens du voyage.
- ²³⁵ Son secrétariat a été confié à la Délégation interministérielle à l'hébergement et à l'accès au logement (DIHAL) et la place des Gens du voyage au sein de cette commission a été renforcée.
- ²³⁶ La circulaire prévoit ainsi que des mesures soient prises pour l'accès au logement, à la santé, à l'emploi et à la scolarisation. Elle prévoit également qu'un diagnostic précède chaque évacuation afin notamment de repérer les situations les plus difficiles, une attention toute particulière étant portée aux enfants.
- ²³⁷ **Recommandation 120.142.**